تجليات التنميط الأكاديمي في عملية التفقّه
وأبرز مزالق الدرس الفقهي المعاصر
دراسة وصفية تحليلية

the manifestations of academic stereotyping in the jurisprudence process, as well as the most obvious pitfalls of contemporary jurisprudence
An analytical descriptive study

إعداد الباحث

د/ محمد علي جبران زريّب

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة نجران

By:

Dr. Muhammad Ali Jubran Zurib

Assistant Professor, College of Sharia, Najran University

تجليات التنميط الأكاديمي في عملية التفقّه وأبرز مزالق الدرس الفقهي المعاصر دراسة وصفية تحليلية

محمد علي جبران زريّب.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abuanas.maz@gmail.com

الملخص:

هذا البحث هو حصيلة تتبّع طويل لأبرز انعكاسات النمط الأكاديمي -تعليماً وبحثاً- على الميدان الفقهي، يَرْدِفها أهمُ أدواتِ تجاوز هذه المزالق، فهو يستند للمنهج الوصفي متضمناً المنهجَ التحليلي للمعطيات المتحصّلة من الوصف والاستقراء، ليتناول هذا البحث -بالاستقراء والتوصيف والدراسة والتحليل- بعض تجليات ارتباك الميدان الفقهي، مضمِّنًا تلك التجليات شيئًا من الأسباب التي تبعث عليها، والتي تدور غالبًا حول الجمود التنميطي مع إهمال شيء من ملَكات الفقه ومهاراته، وعدم الحرص على الجانب التطبيقي.

لتنتظم عناصر التشخيص والمعالجة في مقدمةٍ وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

كانت **المقدمةُ** مدخلًا إلى فكرة الموضوع والباعث على الكتابة فيه، ثم أشرت إلى أهمية الموضوع، والمشكلة التي يعالجها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطريقته وتقسيماته.

أما **التمهيد** فعرّفت فيه بالمراد من العنوان.

وأما **المبحث الأول** فكان في التجليات العامة، وقد رصدت في هذا المبحث شيئًا من المظاهر العامة -التي لا تختص بالشأن التدريسي أو الأكاديمي- في بعض عمليات التفقُّه أو المعالجة الفقهية بصورة عامة والتي أفرزها غياب الملكة الفقهية أو ضعف تنميتها أو الاستئسار للتنميط، وقد تجلّى ذلك في عدة أمور منها: الانغلاق على التراث دون التدرّب على المعالجة المستقلة، والحَدِّيّة الرياضية بالنزوع إلى الضبط الدقيق المبالَغ فيه بروح حَرْفية، واستغراق المتفقه والدارس في تتبع المظان على حساب التفقُّه والضبط والتحرير وتنمية المَلَكة، وعدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة، وكذلك عُقدة الاستقصاء ومِثاليّة البحث عن الكمال وهاجس الكَمْ والهوس بالاستيعاب، ونحو ذلك.

وأما في **المبحث الثاني** فتعرضت للتجلياتِ الخاصة بالشأن التدريسي، لاسيما في الدوائر الأكاديمية الشرعية، وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المظاهر التي أفرزتها قِلّة العناية بالجانب المهاري وتنمية الملكة الفقهية أثناء التدريس الفقهي وتكوين الفقيه والباحث، لا سيما في الكليات والمعاهد الشرعية، وانعكس ذلك جليًا على مخرجاتها التي أصبحَت -لاحقاً- أداة إنتاج في الحقل الفقهي، وقد تجلّى ذلك في أمور منها: إغفال السياق

التاريخي والفجوة الحضارية، والاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي، والنزعة المعلوماتية الاستيعابية، وكذلك عدم الانعتاق من ربقة التخصص الدقيق، وتهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها التنميط الأكاديمي، وأيضًا التأصيل السطحي للفقهاء والباحثين والقضاة والمؤلفين في مرحلة الطلب، والإيغال في التنظير مع تهميش التطبيق، وما قارب ذلك من معانٍ.

ثم كان **المبحث الثالث** حول مقترحات لتعزيز انضباط التفقه وتطوير الجانب المهاري وتحجيم العبث الفقهي، فاستبقت هنا النتائجَ بالتوصيات -وقد أفردتها عنها بمبحث خاص لما يظهر لي من أهميتها- والتي قد تُسهِم في معالجة العبث الفقهي وتجاوز مزالقه ومظاهر الاضطراب فيه، أو لا أقل من تـحْجيم آثارها، وكان من أبرزها العناية بإثارة التساؤلات وعصف الأذهان وإثارة الأفكار والتنمية المهارية أثناء التأهيل، وكذلك الحرص على تأهيل الأساتذة والمشايخ الذين يَرْعون تخريج الفقهاء، فليس تأهيل الفقهاء إلا فرعًا لتأهيل أساتذتهم، ومنها أيضًا استثمار الجانب التجريبي والمسح الميداني في الدراسات الفقهية، مع عدم التهاون في الجانب النظري حذرًا من السقوط في حمأة العلموية التي تهمش كل تنظير، ولعل أهم تلك المقترحات أو التوصيات هو الرجوع للمَعِين الأول، والتدرب على النظر في نصوص الكتاب والسنة وآلية معالجة دلالاتها.

ثم **الخاتمة**: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وتلاها قائمة **المصادر والمراجع**..

الكلمات المفتاحية : التفقّه ، التنميط ، الملَكة ، التجديد ، المهارات ، الأسلوب.

the manifestations of academic stereotyping in the jurisprudence process, as well as the most obvious pitfalls of contemporary jurisprudence

An analytical descriptive study

Muhammad Ali Jubran Zurib
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Najran University, Saudi Arabia.
Email: abuanas.maz@gmail.com

Abstract:

This study is the result of the researcher's investigation into the most prevalent symptoms of jurisprudential absurdity, as well as the most significant techniques for avoiding these pitfalls.

Based on reviewing and analysis; this study addresses some manifestations of the jurisprudential field's confusion, as well as some of the reasons that motivate them, which frequently revolve around stereotypical inertia with neglect of some of the proprietorship and skills of jurisprudence, and a lack of concern for the practical side.

The diagnosis and treatment components are divided into an introduction, a preface, three parts, and a conclusion, as follows:

The introduction provided an overview of the issue and the rationale for writing on it.

Then I discussed the topic's significance, the problem it addresses, past studies, the research technique, its method, and its divisions. The meaning of the title was defined in the preamble

Regarding the first topic, it was in the general manifestations of jurisprudential tampering, and I observed something of the general manifestations - which are not related to teaching or academic affairs - in some processes of jurisprudence or jurisprudence treatment in general, which

resulted in the absence of the jurisprudential faculty or the weakness of its development or the surrendered of Profiling.

This manifested itself in a variety of ways, including being closed to heritage without practicing independent treatment, a mathematical Borderline with a tendency to exaggerate exacting accuracy in a literal spirit, and the immersion of the Jurist and the student in tracing assumptions at the expense of jurisprudence, control, editing, and developing the faculty, and inaccuracy in rendering judgments on Notables of the new nomenclature. The emerging, as well as the complex of inquiry and the ideal of the pursuit of perfection, as well as the obsession of quantum and obsession with assimilation, and so on.

Concerning the second topic, I addressed expressions of jurisprudential absurdity in the realm of instruction, particularly in legal academic circles.

In this issue, I note some of the consequences of a lack of attention to the skill side and the development of the jurisprudential faculty during jurisprudence education and the creation of the jurist and researcher.

Especially in colleges and legal institutes, and this was clearly reflected in its outputs, which later became a production tool in the doctrinal field, and this was manifested in, among other things: ignoring the historical context and the civilizational gap, and inference according to the academic narrative style, and the informational absorptive tendency, as well as the lack of emancipation from The delicate specialization, and the urgency to break through the barriers created by academic profiling, as well as the superficial rooting of jurists, researchers, judges and authors at the stage of demand, and the excessive theorizing while marginalizing the application, And similar meanings.

Then the third topic was about proposals to strengthen the discipline of jurisprudence, develop the skill side, and

reduce jurisprudential tampering, so here the results were preceded by recommendations- I have singled out it in a special study for what appears to me of its importance - which may contribute to addressing jurisprudential absurdity and overcoming its pitfalls and manifestations of turmoil in it, or no less than minimizing its effects.

Among the most notable of them was an interest in raising questions, brainstorming, raising ideas, and skill development throughout rehabilitation, as well as a desire to qualify academics and sheikhs who finance jurists' graduation. The theorist, fearful of becoming mired in the muck of scientism, which marginalizes all thinking،

The most significant of these approaches or recommendations is to return to the original material and practice looking at the contents of the Qur'an and Sunnah as well as the process for dealing with their consequences.

Then there is a conclusion; which summarized the most important findings of the study, a list of sources and references at the end.

Keywords: Comprehension, Profiling, Aptitude, Originality, Abilities, and Style.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأزكى الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فما زال الإنسان يُعنى بالبحث والاكتشاف والتجديد والتغيير، ويُبدع في وسائله وأسبابه على تقلّب الدهور ومرّ العصور، وما خلا زمنٌ من علماءَ وأئمةِ فقه يُنزلون النازلة منزلها، نافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، إلا أنه كانت لهذا العصر الحديث وثَبات متسارعة جدًا، أفرزت نوازل هائلة –نتيجة الثورة المعرفية وسهولة التواصل مع الثقافات الأخرى- مما أحدث شيئًا من الارتباك والاضطراب في الميدان الفقهي، وما فتئت الجهود ترأب الصدع، وتجمع الشتات، وترتب الصف، في سبيل إنضاج الدرس الفقهي -لاسيما في القضايا المعاصرة- مما أثمر نقلةً حسنةً، وما هذه الدراسة إلا مساهمة إضافية لتلك الجهود، ومحاولة للمشاركة في عملية إنضاج هذا المجال والمشاركة في تصفيته من شوائب العبث.

ولعل من تلك الجهود –المشكورة- ما تقوم به هذه المجلة المباركة من إيقادٍ للهمم، وتحفيز للأقلام في سبيل الصدور عن ما يُثري الجانب الفقهي ويعزز آلياته وأدواته في مواجهة التحديات.

لقد كان التفكير في تطوير التدريس الفقهي -لاسيما الأكاديمي- أحد هواجس الباحث التي تستنفر قلمه لتوثيق أطرف فكرة قد تُسهم في هذا الباب[1]، ولما كان السلك الأكاديمي هو أحد روافد الفقه فلا شك أن العروة بينهما وثيقة، وسبيل الاستصلاح عائد للجميع بالتحسين والضبط، فاستدعيت تجربتي، واستدررت المظانّ، مستعينًا بالله وسائلًا إياه أن يلهمني الرشاد، وعليه التُكْلان والسداد.

۞ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضيةً لها مساس بجوانب فقهية متعددة وذات اتصال بالشأن التدريسي الأكاديمي، وذلك في مجالات مركزية ذات أهمية بالغة لكل من الأساتذة وطلاب العلم والمعنيين بالفقه من قضاةٍ ومفتين وباحثين وغيرهم، ويزداد الشأن أهميةً إذا ارتبط ببعض القضايا والتطبيقات المعاصرة التي يشكل انضباط التفقّه فيها تحدّيًا متجددًا، وإذا كان الدرس الفقهي المنضبط -النائي عن المزالق والصادر عن متأهِّلٍ- يُسهِم أساسًا في حفظ ضرورة الدين، فلا شك أن له دورًا -يقارب ذلك أهميةً- في حفظ الضرورات الأخرى وسائر مقاصد التشريع، ليتحقق بذلك أن مظاهر العبث الفقهي أخطر، وأن المعالجة ثَمّ ستكون أجدر، والأهمية أكبر.

---

(1) مما انعكس - نسبياً- قلةً في المراجع، كما سيُلاحَظ في فهرس المراجع؛ إذ كثير منها ابن الاستقراء والملاحظة والتجريب.

إشكالية البحث :

تتضح إشكالية البحث من خلال عنوانه، فمحور سؤاله وقطب استشكاله متمحور حول أثر الانزلاق في عبثيات المعالجات الفقهية إزاءَ عدم العناية بجانب الملكات ومهارات التفقه والتي ينشأ عنها اضطرابٌ في الدرس الفقهي، ويتجلى في بعض مخرجات النمط الأكاديمي.

الدراسات السابقة :

لا شك أن معالجة ما يتعلق بالدرس الفقهي قد خَدَمه الكثير، وسُوِّدت فيه مئات الأضابير، إلا أن جِدَّة هذا الموضوع تكمن في ربطه بالأكاديميات الشرعية وأثر الأسلوب التدريسي المعاصر على تشكيل مزالق التفقه، وذلك أن عامة من يعالج قضية التفقّه ينطلق -عادةً- إلى مجالات منهجيّةٍ عامةٍ لا تختص بالمجال الفقهي، كما أنها - غالباً- بمنأىً عن الشريحة الأكاديمية -أساتذةً وطلاباً وباحثين- مما يجعل تلك المعالجات ذات طبيعة عمومية لا تمسّ جوانب القصور بشكل دقيق، إضافةً إلى ما أطمح إليه من العناية النوعية بالناحية التطبيقية على هذه الشريحة المدروسة.

فضلًا عن أن كثيرًا من محتوى هذا البحث كان حصيلة قبسات وتأملات وتجارب رصدها الباحث زمنا طويلًا وهو يعايشها بحكم عمله أو يقف على مظانها بحكم اهتمامه؛ فاجتهدَ في نظمها بسلك جامع، وعليه فيمكنني القول بأنني لم أقف على كُتُبٍ أو رسائل أو بحوث أُفْرِدت لهذا المجال بنفس العنوان أو الفكرة الرئيسية أو زاوية المعالجة.

منهج البحث :

١- سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء فالوصف والتحليل، مع الاجتهاد في الإيجاز والاختصار -غير المُخل- ما استطعت.

٢- عزو الآيات الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن بين معقوفتين.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فإني أكتفي بتخريجه من الكتب التي ورد فيها من السنن الأربعة، وإن لم يرد فيها فأخرجه من كتب السنة المعتبرة غيرها، ويكتفى عند العزو إلى المصدر بالكتاب والباب ورقم الحديث، وقد أذكر حكمه فيما لو وقفت على كلام أحد أئمة هذا الشأن من المتقدمين أو المتأخرين.

٤- لما كانت الشُهرة في الأعلام قضيةً نسبيةً لا يمكن أطرها بضابط؛ ولما كانت البحوث العلمية ومثل هذه الدراسات ذات طبيعة نخبوية -غالباً- ولها شرائحها التي تميّز مجمل الأعلام= ظهر لي التخفف من الترجمة ما أمكن، ما لم يعرض لي ما يستدعيها من تشابهٍ في الأسماء يكون مظنة التباس أو خلطٍ بين شيء منها، أو أرى لإبراز جانبٍ من سيرة العلَم أثراً في فكرة الموضوع الَّذي ورد اسمه في سياقه.

٥- ترتيب المصادر في الهوامش حسب لمذاهب، ثم حسب الوفيّات، وفي الفهارس - آخر البحث- أبجدياً.

۞ **تقسيمات البحث** :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمةُ**: مدخل إلى فكرة الموضوع والباعث على الكتابة فيه، وأهمية الموضوع، والمشكلة التي يعالجها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطريقته، وخطته.
- **التمهيد**: بتعريف بالمراد من العنوان.
- **المبحث الأول**: التجليات العامة للظاهرة.
- **المبحث الثاني**: تجلياتِ الظاهرة الخاصة بالشأن التدريسي.
- **المبحث الثالث**: مقترحات لتعزيز انضباط التفقه وتطوير الجانب المهاري وتحجيم العبث الفقهي.
- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث، وتلتها قائمة المصادر والمراجع..

التمهيد

بالتعريف بالموضوع

لـمّا كان الدخول في صلب الموضوع أوْفق للأسلوب العلمي الوصفي آثرت اختزال هذه المطلب المفتاحي المعتاد في هذا المدخل الموجز؛ تمهيدًا للمُخور في بيت القصيد؛ وما ذاك إلا أن المعالجة فرع للتصور الذي يقدمه هذا التمهيد، ولن آلو جهدًا في التخَفُّف من الفرْك اللغوي والاستطراد في الحدود التعريفية التي ترهق كاهل البحث وتطيله على حساب المقصد الأسنى من صلب الموضوع ومحوره، فأقول:

الـــ**"تجليات"** جمع (تجلٍّ) وأصله الانكشاف، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل:٢] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣][١]، فيكون المرادُ هنا الإشارة إلى أثر تلك المظاهر المدروسة في هذا البحث في **انكشاف** حالة الدرس الفقهي وما يتعرض له.

بعد ذلك نجد أن أُسّ العنوان يدور حول عبارة **"التنميط الأكاديمي"** التي تُشكِّل أهم أُطر هذا البحث:

والمقصود بـ**"التنميط"** هو جعل الشيء في نمط، والنمط هو الطريقة، يقال: الزم هذا النمط، أي الزم هذه الطريقة، والنمط أيضا الضرب من الضروب والنوع من الأنواع، فيقال: ليس هذا من ذلك النمط، أي: من ذاك النوع[٢].

ولعل منه قول أمير المؤمنين عليرضي الله عنه: (خير الناس هذا **النمط** الأوسط؛ يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي)[٣].

وأما **"الأكاديمي"** فنسبةً إلى "أكاديميّة" وهي المدرسة العليا أو المعهد المتخصِّص، وقد تطلق على أي مجمع علمي، أو لغوي، أو أدبي، ويقال: "الدراسة الأكاديميّة" أي الدراسة العلمية البحتة، و"من الناحية الأكاديمية" أي من الناحية العلمية دون النواحي الأخرى[٤].

وعليه فيمكننا التعبير عن المراد **بالتنميط الأكاديمي** أنه تلك القوالب الموجِّهة بشكل

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٩١) بتصرف.
(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٤) بتصرف، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٦٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، ١٠٠/٧ (٣٤٤٩٨)، وفي سنده محمد بن طلحة، وقد ضعفه غير واحد [يُنظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٣٢٠) و (١١٢/٥) و (٢٩٢/٥)].
(٤) يُنظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص ٣١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٠٥).

رتيب لعملية التعليم في المؤسسات العلمية ومجامع البحث والتدريس وفق مناهجَ وطرقٍ محصورة.

وأما **"عملية التفقه"** فنسبةً لتعلم الفقه والبحث فيه، وغير خافٍ أن الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

وعليه فيمكن أن يقال أن تتمظهر هذه التجليات في اضطراب الدراسة الفقهية -تحصيلاً وإنتاجاً- وارتباكها المُهْدِر في عملية معرفة الأحكام واكتسابها أو معالجتها؛ بحيث يُقصد بصدر العنوان ما يظهر في الدرس الفقهي من تقطّع وتضارب وعدم انتظام[2] في هذه المعرفة للأحكام الشرعية العملية التي يمكن أن تفيدها الأدلةُ التفصيلية نتيجةً لبعض الأسباب التي تنزلق بها عن الجادة مما سيرد طرفٌ منها في المبحثين الأولين.

وذلك أن البحث سيتعرّض لشيء من تجليات هذه الظاهرة وبواعثها من خلال إغفال العناية بالجانب المهاري أو الإيغال في الضبط والتقعيد والتنميط؛ إذ اجتهدتُ في رصد بعض التجليات التي يظهر فيها ارتباكٌ وتضاربٌ في المخرجات الفقهية[3]، مضمِّنًا تلك التجليات شيئًا من الأسباب التي تبعث عليها، والتي تدور غالبًا حول إهمال شيء من ملَكات التفقه ومهاراته أو الانغلاق على النمط المألوف.

كما يمكن -بالمقابلِ- القولُ أن **"مزالق الدرس الفقهي"** تشكل حالة انعكاسية للخواء أو الضحالة في **الملَكات الفقهية ومهارات** التفقه وضعف الصفات التي يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، فهي عدم القدرة على النظر الصحيح في الأدلة، أو الخلل في كيفيات استنباط الأحكام منها، وتنزيلها على الحوادث المستجدة[4].

ونعني **بالمهارات الفقهية والملَكات** -الواردة آنفاً والتي يشكل غيابها أهم محفزات الانزلاق- الوسائلَ العملية التي تعتمد على تلك القدرة الفقهية والمُكنة من نحو استحضار مظان الأحكام الشرعية، والإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، واستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، والترجيح في المذهب، والقدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه[5].

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).

(2) والتقطع والتضارب وعدم الانتظام هي -تقريباً- مرادفات للاضطراب المذكور آنفاً، ويُنظر في ذلك إلى: تهذيب اللغة (١٢/ ١٧)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٦٨) وغيرها.

(3) والمخرجات تشمل سائر منتجات الدرس الفقهي من بحوث وكتب وطلاب وفتاوى وأقضية ودراسات وغيرها.

(4) يُنظر حول مركزية الملكات الفقهية المذكورة وأهميتها في النأي عن مزالق التفقه: تكوين الملكة الفقهية (ص ٥٥) بتصرف واختصار.

(5) يُنظر: المصدر السابق (ص٥٦-٥٨).

وعلى ضوء ما سبق فإن **المعنى التركيبي المقصود بالعنوان إجمالاً** يمكن أن يكون عبارةً عن ظاهرةِ التزام بعض المسالك والقوالب المنهجية التي لها نتيجة سلبية على المخرجات الفقهية[١] للكليات والمعاهد الشرعية متمثلاً في تأثير تلك المخرجات على مناهج التصوّر والتفكير والتعبير التي تُشكّل الحالة الفقهية وترسم منهجه.

وهذا المعنى متضمنٌ لأثر التقصير في الصفات التي يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها، وعَوَز القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، وكذلك الخلل في الأسلوب أو في القدرة على بعض المهارات كاستحضار مظان الأحكام الشرعية، والإحاطة بمبادئ الشريعة وقواعدها والوقوف على مسائلها، واستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، والتخريج والترجيح، والقدرة على التعبير عن مقصود التشريع، ودفع الشبهات الواردة عليه[٢].

ويكون بيان هذا الاضطراب في الحالة الفقهية -وما قد يحتوي عليه الدرس الفقهي من تضارب وعدم انتظام- باعتباره نتيجةً لبعض الأسباب[٣] التي تنزلق بها عن الجادة[٤] مما تعالجه المباحث الآتية.

إن هذه الدراسة -وبناءً على ما سبق من تعريفٍ ومعنىً وما ذُيّل به العنوان- ستتعرض لشيء من تجليات هذه الظاهرة وبواعثها من خلال إغفال العناية بالجانب الأسلوبي والمهاري التطبيقي وكذلك الجانب الإبداعي؛ إذ اجتهدتُ في رصد بعض التجليات التي يظهر فيها ارتباكٌ وتضاربٌ والتي كان لنمط التدريس الأكاديمي دور مؤثر فيها، مضمِّنًا تلك الآثار والتجليات عدداً من الأسباب التي تبعث عليها، ومُرْدِفاً ذلك بشيء من مقترحات المعالجة والتعزيز.

---

(١) سبق أن المخرجات تشمل سائر منتجات الدرس الفقهي من بحوث وكتب وطلاب وفتاوى وأقضية ودراسات وغيرها.

(٢) يُنظر: تكوين الملكة الفقهية (ص ٥٥-٥٨) بتصرف واختصار وإضافات.

(٣) التي عبرنا عنها بـالـ"تجليات" مما سيُذكر في المبحثين الأولين.

(٤) "الجادة" التي نطمح إليها مما سيُشار إليه في المبحث الثالث.

إن قُطب الرحى الذي يدور حوله هذا العنوان ويعالجه هذا الموضوع هو اختصار المسافة بين النصّ وأفهام المكلّفين وتجاوز التسلسل المعقّد الذي تَكَلَّفه الخلَف متنكّبين سَلاسة السلف[1]، وليس التشويه للنص وليّ عنقه والمتلفّع بمسوح التجديد[2]، ومن تأمل مزالق التفقه وجدها ابنة المراكمة التنميطية والآصار التي تعاقبت على الأجيال تعقيداً وتطويلاً وتنميطاً منافياً للحالة المثالية للدرس الفقهي الجلي الواضح القريب من المخاطَبين، بمنأى عن كثير من الدهاليز العلمية التي افتُرعت في سبيل المزايدة المعرفية أو الفذلكة والتنمّر العلمي على المخالف أو غيرها من الأغراض التي مهما حسُنت لا تبرر حالة انفصال الفقه -أو مباعدته نوعاً ما- عن معين النص الشرعي الصافي الزلال الذي كان يخاطب بهﷺ حديثَ العهد بالإسلام كما يخاطب العِتاقَ الأُوَل من أصحابهرضي الله عنهم.

(1) وهذا ليس مقتصراً على الجانب الفقهي، بل قد يكون التمثيل له بالحقل العَقَدي الذي هو أكثر لصوقاً بالنص مظنة تجلية الأزمة، فأدنى تأمل -على سبيل المثال- لحال المتكلمين مع "دليل التمانع" ووعورته ومقارنة ذلك بالفهم الأوّلي لآية الأنبياء:٢٢ ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾سيصل بصاحبه إلى المفازة المتكلفة بين الدليل العقلي والنقلي، ليُستصحب هذا التنميط والتعقيد إلى الحقول الشرعية الأخرى كالفقه.

(2) ولا يخفى أن تجديد الثوب الخلِق يكون بإعادته لنظارَته الأولى، لا بتحويله عن أصل هيئته إلى حالة أخرى أو إبداعِ أنماطٍ جديدة له تسلِبه حتى مسمّاه! فالتغيير ابتكار وابتداع لا تجديد.

المبحث الأول

التجليات العامة[١] للظاهرة

وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المزالق العامة -التي لا تختصّ بالحقل التدريسي الأكاديمي- والتي أفرزها غياب الملكة الفقهية أو تنميطها أو ضعف تنميتها، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

المطلب الأول: الانغلاق على التراث دون التدرّب على المعالجة المستقلة:

مع الانشغال عن الأسئلة والمستجدات التي تحتاج لجواب والتي لم يتطرق لها الأسلاف -أو أثاروا طرفًا منها ولم يستكملوها- توجد حالة من الاستغراق[٢] والانغلاق على المدونات التراثية، بينما العالَم حول الفقيه يعجّ بالنوازل، ويستجدي حلولاً لقضايا صارت تعصف بالمكلفين ولا ينبغي له أن يكون في معزل عن ذلك منصرفًا عن فرْض الوقت.

وبدلا من الوقوف التام عند نصوص السابقين وعسْفِها -بلا أدنى نظر- والذوبانِ في تراثهم بحرفيّة فإنه لابد للفقيه من تأمل آثار اختلاف الزمان والحال، وما تبعه من تبدّلٍ للعلل والمناطات و"لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٣].

ولذلك سيجد المتأمل في المزالق الفقهية وغيرها أن "أكثر العَمَايات في العلوم إنما جاءت من أخذ الحجج مسلَّمةً من غير امتحان الفكر وتدقيق النظر في تصحيح مقدماتها"[٤].

وقد كان هذا الاستغراق التراثي على حساب الإنتاج المعرفي والإضافة العلمية الفقهية؛ إذ انشغل الباحثون المعاصرون والدارسون بـ"حل تلك الرموز التي كانوا يعقدونها، فجُنت الأفكار، وتخدرت الأنظار، بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء

---

(١) حيث إن المبحث التالي (الثاني) سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(٢) التعبير بالاستغراق مقصود؛ لما يُشعر به من توجيه الذم لاستهلاك كامل الجهد في المدونات التراثية والاقتصار عليها مع غربةٍ وانفصال عن غيرها، وعجزٍ تامٍ عن مجاوزتها، وأما أصل التدرّب عليها والصدور عنها فهو الجادّة التي ينبغي سلوكها ابتداءً، وسيأتي التأكيد على ذلك في ذيل المطلب.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٩ (ص ٢٠)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٢٧).

(٤) شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، لإمام الحرمين الجويني (ص ٣٣).

بذلك آصارا وأثقالا، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول. الثانية: أطواق التآليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في الشروح، فأصبحت هي أيضا محتاجة لشروح وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكاك له، والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثا، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يكاد الفقه أن يكون حكرة بيد المحتكرين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبيه، بل القصد قصره ليكون حرفة عزيزة"[1].

على أن ذلك لا يستلزم التعميم، فلست أُصادِر كل اعتبارٍ في المدونات التراثية، ولا أزهّد في كل دراسة للاختيارات أو الأصول أو القواعد عندً أحد الفقهاء؛ فعدد من تلك الدراسات قد ربطت ذلك بالواقع منطلقة منها إلى ما تجب معالجته وتقديمه من الآراء؛ وإنما المعيب هو الاستغراق فيها، واستهلاك الجهد لها دون غيرها، والغفلة عن كون المقصد الأعظم من النظر في التراث الفقهي إنما هو إدراك مناهجِهم، والارتياض على مسالكهم، وإلا فأهمية ذات الآراء دون ذلك، فما معنى ضبط اختياراتهم مع الجهل بمسالكهم في النظر والاجتهاد، ولذلك قدّم الباجي شرحه للموطأ بما يدل على أن غايته بيان منهج النظر والاستدلال لا الدفاع عن مذهبٍ لذاته، فقال: (فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفه وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري... -ثم قال- ...وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمّنته كتابي هذا سُلَّمًا إليها وعونًا عليها، والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[2].

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥١) بتصرف يسير.
(2) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣).

المطلب الثاني ☙ الحَدِّيّة الرياضية :

وأعني بها النزعة التي أفرزتها الحضارة العِلمية الحديثة -وانعكست على الفقه- من النزوع إلى الضبط الدقيق المبالَغ فيه بروح حسابيّة رياضية، مما يخالف -عادةً- الطبيعة البشرية ذات التركيب المعقد، والتي تستدعي قدرًا -ولو يسيرًا- من المرونة وتوفّر هامشٍ فضفاض.

ولا شك أن هذه الظاهرة ما هي إلا تجلٍّ يسير للروح الجافة لهذا العصر -عصر الصناعة- الذي حادَت كثير من نظرياته وفلسفاته إلى ما يؤول لاعتبار الإنسان تِرْسًا في آلة.

ولعل المتأمل يجد هذه النزعة في كثير من العلوم والمعارف والأبحاث عمومًا، إلا أنه لما كان محور بحثنا يدور حول مزالق التفقّه فإننا سنجده مهْيعاً أفيح لتجلي هذا الحِس، سواءً عند تكييف المسألة أو تحريرها أو صياغتها.

ولنقارن بين النصوص الشرعية التي أناطت كثيرًا من الأحكام بتقديرات واسعةِ المفهوم وأحالَت كثيرًا من الأحكام إلى الأعراف أو المسمّيات المطلَقة، بمقابل تقديرات بعض الفقهاء التي استدعت أصغر الوحدات القياسية للمسافة أو الزمن أو الوزن أو الحجم، لنستشعر أن هذه الحدّية أقرب ما تكون إلى التنطع ووضع الآصار والأغلال.

كما تتجلى -أيضًا- هذه النزعة في جنوح الصياغة الفقهية المتأخّرة لتقْعيد كُلّيات صارمة لكل باب أو فصل من فصول الفقه لا يخرج عنها إلا ما نُصّ عليه، وهي إذ تضبط الفقه إلا أن الإيغال فيها سيحيل الضبط قيْدًا يرسِف تحت وطأته كل من يروم تجديدًا أو تحريرا.

فضلًا عن ما يفرزه هذا الضبط المبالغ فيه من الحاجة لضبط مستثنيات الكليات أو -بمقابل ذلك- التلبّس بعدم الاطّراد فيها، وكِلا طرَفيْ قصْد الأمور ذميمُ.

وأظن كثيراً من الخلافات الناشئة عن تعارضاتٍ -ظاهرية- بين النصوص يجلي أثر هذه المعضلة، مما يلزم معه تدريب المتفقه على تحليل النصوص الشرعية بأدواتٍ أكثر وعياً ومرونةً ومجانفةً للحدّيّة الرياضية، لاسيما وأن استصحاب الطبيعة التعقيدية للفقه -من حيث تنازع المآخذ وتكاثر المستثنيات والعوارض- يجعلنا في حِلٍّ من تكلّف الجمع بين الأضداد وعسف القواعد في ذلك؛ فعندما نجد -على سبيل التمثيل- نصّاً متصدّراً بـ(إنما) ثم نقف على بعض المستثنيات الخارجة عنه، فإن القول بأن الأداةَ ليست على بابها في الحصر -بل هي للتأكيد أو بيان المنزلة- أوفقُ لطبيعة النصوص الشرعية من تكلّف وجوهٍ للجمعِ والتلفيقِ كثيراً ما تُزري بفقه الفقيه! وحتى على فرض أنها للحصر فإن الانعتاق من ربقة الحدّيّة مع ما يذكره الأصوليون من أن لكل قاعدةٍ شواذ وأنه ما من عام إلا وقد خصص يحتّم علينا -بل يسهل لنا- إدراك المغزى من النصّين دون افتراض التعارض، وأن الأول أصل والثاني استثناء، ولعل هذا هو ما جعل عدداً من الأصوليين

ينزع إلى عدم اعتبار (النقض) من قوادح العلة.

كل ذلك فضلاً عن كون هذه الحدّيّة غير عَملية، وتوقِع -من الناحية التطبيقية- في مزالقَ كثيرة، جلّى طرفاً منها ابنُ القيم -حينما قوّى رواية متكلمًا فيها- فقال: (ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما)[1].

وفي هذا تعريضٌ ظاهر بالنفَس التقْنيني الحدّي الذي قد يتمسك به من كان بمنأىً عن الميدان؛ إذ بعض المضائق العلمية ربما تلجئ إلى التنزّل في الاستدلال أو الدلالة؛ للتخلص من الإشكال بأدنى تكلفة؛ إذ وظيفة الفقيه -كما قيل- إخراج المكلفين من مشاكلهم.

ومن عالج العِلم وصاوَل التفاصيل سيرى أنه ربما أصبح أحير من ضب في تحرير بعض المسائل والأحكام؛ إذ تلتبس عليه ويعجز عن تأصيلها أو تخريجها فيتلمس ما يتشبث به قانعاً برائحة الدلالة، وهذا يفسّر توسّع العلماء في مجالاتٍ استدلالية بنحو: جريان العمل، أو الاستحسان، أو العُرف، أو الاستصحاب؛ وإلا فشا التوقف في فروع كثيرة لا يمكن الوقوف فيها على دليلٍ بيّن، ولا يمكن أن يتجرّد فرع عن حكم شرعي، وهذه هي مسؤولية الفقهاء التي لولاً وُعُورتها لاستوى العالم بغيره ولم يكن له على العامي مزيّة.

المطلب الثالث: استغراق الفقيه والباحث في تتبع المظان على حساب التفقُّه والضبط والتحرير وتنمية المَلَكة:

توجد -عادةً- هذه النزعة[2] لدى من يستهلكه التفاعل الدائب مع الندوات والمؤتمرات ومستجدات البحوث واللقاءات والدوريات، وهذه الأمور في حدّ ذاتها حسَنة، إلا أن الاستشكال هنا يقع على الاستغراق في حالة التتبع حتى تلتهمَه تلك النزعة ويقع في شغف الوسيلة ويجفو الغاية، التي هي التفقه، وهذه الحالة كثيرًا ما يشعر صاحبها بتشبّعٍ بما لم يُعطَ، وذلك أن كوْن المتفقه مرجعًا في الإحالة على ما كُتب في أي موضوع فقهيٍ من رسائل وبحوث ومؤتمرات ونحوها لا يعني بالضرورة أنه أصبح فقيهًا (ولا حتى بالقوة القريبة)[3].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨٤).

(2) وقد ساهمت ثورة الاتصالات وسهولة تداول أطراف المعلومات في تغذية هذه النزعة.

(3) بل ربما يكون أشبه بما كان يُسمى سابقًا "الورّاق" وهو لا يشعر.

ولا شك أن من تحايل النفس في سبيل بحثها عن الشعور الوهمي بالامتلاء العلمي أن تجرف صاحبها للتوسع في دراسة ما يتعلق بأطوار العلم وتاريخه وأعلامه ومناهجه ومصنفاته بمقابل الهشاشة البالغة والضعف الظاهر في تحرير مسائل ذات العلم وضبط مباحثه وفروعه، وما ذاكَ إلا أن للحالة الأولى لذة فاتنةً ووهجاً يخلب اللّب مع قلة ما يحتاجه من عناء التلبّس بثوب الزور، مقارنةً بما قد تستغرقه الحالة المثالية الثانية من جهد وعُمر[١]!

إن العناية بالمظان مع الغربة عن المضمون مظنّة إزراء الفقيه والمتفقه بنفسه[٢]!

إن الفقه مهارةٌ وملَكة، لا معلومة فحسب، وما أجمل كلام تقي الدين السبكي -في نحو هذه الفكرة- حين شخّص الداء ووضع يده على الجرح فقال: (نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى قدر زائد على حفظ الفقه وأدلته)[٣].

---

(١) فلو قيل إن مثل هذا الهوَس وهذه النزعة هي في حقيقتها مَلهاةٌ تُشاغِل بها النفسُ صاحبَها عن الجادّة ليستروح بها من أعباء التفقه لم يبعُد؛ إذ كثيراً ما تلمسُ التناقضَ لدى أصحاب هذا المسلك، حيث إنهم يلتذون بأجواء العِلم، بيد أنهم -في ذات الوقت- لا يطيقون لأُوآء الانضباط والانخراط في متين العِلم، فصاحب هذه الحالة يتهرب من الولوج في خضمّ الفقه دون أن يتجاسر على مصارحة نفسه بذلك، وهي حيلة نفسيّة لطيفة قد يكون في قصة بني إسرائيل مع ذبح البقرة إلماحةٌ لما يُشبهها، حين ثُقّل عليهم الامتثال، فكانوا يتهرّبون عن جادّة التنفيذ بالانشغال بالتفاصيل الشكليّة التي تخفف عنهم وطأة الأمر، وفي ذات الوقت تحفظ لهم الاتصال الشعوري بالأمر![تُنظر: الآيات ٦٧-٧٣ من سورة البقرة].

(٢) شهدتُ مجلساً استشكل فيه مستفتٍ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء حين سُئلت عن **[حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالا.. فأجابَت: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معينا موجودا، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالا جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت﵁...]**[٢] فاستشكل -المستفتي- فتواهم بالجواز مع تأخّر العوضين وما هو معلوم من تحريم بيع الدين بالدين(الكالئ بالكالئ)! فانبرى له من أَمْطَره بوابلٍ من الإحالات إلى عدد من الرسائل والأبحاث في الصور المعاصرة لبيع الدين بالدين، كما حدد له اسم باحث في جامعة الإمام كانت رسالته حول الصور المستثناة من تحريم بيع الدين بالدين، وشرّق خِرِّيت الفهارس وغرّب..، ولو فقه صاحبنا وتفقه، وضبط مظان المسائل وتصور الواقعة لأدرك أنها لا تمت لبيع الدين بالدين بصلة؛ إذ ليس كل تأجيل لأحد العوضين يصدق عليه أنه دين -إلا في اللغة- بل لابد أن يكون أحد العوضين نسيئةً في الذمة، وفي هذه المسألة نجد أن كِلا العوضين معيّنان معلومان محددان، وليست في الذمة!

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

وإلى قريب من هذه المعاني أشار العلامة البشير الإبراهيمي رحمه الله بقوله[1]:

(وكيف تستحكم ملكة الفقه مثلًا لمن يقرأه من مثل مختصر خليل على هذه الطريقة فيمضي وقته في تحليل عباراته وتراكيبه المعقدة التي ذهب الاختصار بكثير من أجزائها، وفي بيان التقديم والتأخير في الألفاظ، وربط المعمولات بالعوامل البعيدة، وإرجاع الضمائر المختلفة إلى مراجعها، والطفرة بالذهن من مذكور إلى مقدر، وهذا هو كل ما يشغل وقت المعلم والمتعلم، وهم في الحقيقة لا يدرسون علم الفقه وإنما يدرسون كتابًا في الفقه، ودراسة الكتب لذاتها أصبحت اليوم فنًّا كماليًّا من التاريخ لا أصلًا في تعلّم العلوم، والدارس لتاريخ العلوم الإسلامية يتجلّى له هذا في تراجم علماء تلك العلوم، إذ يجد فيها دائمًا أشباه هذه العبارة: كان أقوم الناس على كتاب الجمل للخونجي، أو على كتاب التهذيب للبرادعي، أو على كتاب الشامل لابن الصباغ، كان نافذًا في إقراء المحصّل للرازي، كان سديد البحث في مختصر ابن الحاجب الأصلي، كثير المناقشة لعباراته! وأين سداد البحث وكثرة المناقشة في عبارة كتاب من تحصيل الملكة في علم؟! إن الأصولي الحقيقي هو الذي يُنفق ممّا عنده أو يُقرئه من أي كتاب كان، ولا يفتتن بكتاب معين هذا الافتتان، وإن الفقيه الحقيقي هو الذي يفهم الفقه لا الذي يفهم كتابًا في الفقه، وفي وقتنا هذا نسمع علماء المعاهد المشهورة يتمدّحون بمثل هذا ويصفون من يحسن إقراء التنقيح للقرافي على هذه الطريقة بالأصولي المحقق... ولقد حاول جماعة من العلماء الحفّاظ في القرون الأخيرة إصلاح هذه الحالة وإحياء طريقة الأمالي فلم ينجحوا، لافتتان جمهور المتعلمين بالكتب وانصرافهم عن العلم إلى كتب في العلم، حاول ذلك الحافظ ابن حجر وهو أهل لذلك، ولكن أهل زمانه لم يكونوا أهلًا له، ونعى معاصره ابن خلدون المؤرخ طرق التلقين في زمنه وكثرة المؤلفات والمختصرات في العلم وعدّها عائقة عن التحصيل، وحاول ذلك بعد ابن حجر تلميذه الحافظ السيوطي وهو أهل لذلك على ما فيه من تبجّح واستطالة، وقد شكا في بعض رسائله إخفاقه في هذه المحاولة بعبارة مرّة، ووصف انصراف الجمهور عنها بأنه من غلبة الجهل وكلال الهمم وضعف العزائم)[2].

يجب على الفقيه والمتفقه أن يستشعروا أن الفقه ليس مجرّد نتائج، وأنه ليس حزمة معارفٍ فحسْب، بل الفقه منجم ثريّ ومستودع هائل لدررٍ منهجيّة مؤثرة في عملية التفكير، وضابط لخطوات المسير، حتى تكاد أن تجد الفقهاء من أولى الناس بخوض غمار الثقافة والفكر؛ لما لديهم من أدوات معيارية، ومخزون فروعي تطبيقيّ ضخم، فضلاً عن إمكانية إعمالهم للغة والتاريخ وسائر قوى الفقه البرهانية، وما يستلزمه الفقه من أصول وقواعد وتخريجات ونوازل ومقاصد، تتظافر بجملتها في ترسيخ نسق فكري

---

(1) أنقل هذه المقطوعة على شيء من الطول فيها لأنها بالغةُ الأهميةِ والاتصالِ بالموضوع.

(2) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (١/ ٣٤٢).

باهر[١].

المطلب الرابع عدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة :

تتابُع المستجدات وتكاثر النوازل أرهق الفقهاء بحتْميّة تحديث معلوماتهم وتطوير خلفياتهم حول كل نازلة، مما جنح ببعضهم إلى التخفف من ذلك بالاقتصار في المداولات الفقهية أو الفتاوى على صياغة قالبٍ عام حول المسألة، دون تحرير لِعيْن النازلة محلّ المناقشة! ومعلوم أن دورَ الفقيهِ ليس التشَّخيصَ فحسب؛ بل العلاجُ هو جوهرة العِقد في عملية التفقّه، وإلا فسيكون الفقيه كالطبيبِ الذي يصف المرَض ويكلِّف المريض باختيار الدواء، فهذا -تقريبًا- هو حال من يكتفي بسرد الخلافَ الفقهي في المسألة بأقتابه وأحلاسه دون تحرير دقيق، أو يقتصر على وضع الأُطر وسبك القواعد والضوابط[٢].

---

(١) تحدث المستشار الدكتور طارق البشري بكلام بديع حول التكامل الذي يشكله الفقه مع العقل الذكي المتأمل، وأنهما يُكوّنان حصانة منهجية، فقال حاكياً تجربةً شخصية: (وفي خلال تلك الفترة، كان الفقه الإسلامي يشكل عندي ما يكاد يكون أهم منبع للتفهم المنهجي لعملي المهني والفكري والقانوني، وذلك بما يحويه الفقه الإسلامي وأصوله المنهجية من منطق واستقامة وسراط وأسلوب تفكير، يكفل إعمال النصوص بمرونة هائلة، وبانضباط هائل في الوقت ذاته، وبمنهج في التفسير علمي منطقي، وإعمال النصوص وأحكامها الثابتة على الوقائع المتغيرة بمرونة وضبط، وهذا ما كان يفعله السابقون لي من رجال القضاء والإفتاء، والمعاصرين معي، فنحن رجال القانون لم نعرف مثل أصول الفقه مصدرًا منهجيًا، بكمال هذا الضبط، ومنقذًا من الضلال، والتفسير حتى للقوانين الوضعية...ا.ه) [نحو إسلامية المعرفة في الفكر السياسي المعاصر، (ص٢٣)]

(٢) وما أكثر من يسأله متفقّه أو مستفتٍ عن حكم الادّهان بـ(القازلين) -مثلًا أو غيره من المستحضرات- قبْل الوضوء، فيُملي عليها لائحة مطّولةً من المعايير والضوابط والافتراضات التي تحتاج لرسالة علمية أكاديمية لتحقيق مناطها في قضية العصر (القازلين): إن كان مصنوعًا من مادة نجسة فهو نجس وإن كان... - إن كان له جرم يعزل الماء... - إن كان ... وهكذا..!!! لماذا نجد خبراء المعاملات المالية والاقتصاد والقانون والطب يُسألون عن تفاصيل التفاصيل (بأسماء الشركات وأصناف المنتجات والأنشطه والعقود والتطبيقات) فيأتون بزُبدة التقرير صريحًا واضحًا، ثم يكاد يشحّ علينا الزمان بفقيه متخصص وعالِـم نوعيّ برغم أن عملية التحديث في متعلقات الأحكام الفقهية أبطأ بكثير من قفزات علم الاقتصاد والقانون والطب! وقُل مثل ذلك في علوم الهندسة والحساب والإدارة وأبوابٍ معرفيةٍ أخرى كثيرة.

وهذا السلوك -المتعلق بعدم الدقة- يحدو للتنبيه على أهمية التخصص الدقيق[1] في تشكيل شخصية الفقيه، فكما أنه لا بد من تأصيلٍ عام يستوفي به المتفقّه أصول المعارف التي يعالج النظر فيها، إلا أن تحصيله العمومي التأصيلي لا بد أن يقف عند حدٍّ يستجمع بعده كامل قواه ليركِّزها في تخصصٍ دقيق؛ إذ لا تترقّى المجتمعات ولا تنضج إلا بتكاتف الجهود من خلال توافر أبنائها على تخصصات دقيقة ليحققوا بمجموعهم التراكمَ المعرفي العميق، حتى يبني اللاحق على ما انتهى إليه السابق، وإلا فإننا سندور في حلقةٍ مفرغةٍ حين نمارس الاستئناف لا التراكم، حتى تجد أن كثيراً من طلاب العلم ما إن يشبّ عن الطوق ويحصّل شيئاً من أصول العلم حتى يروم أن يشق طريقه متغافلاً عن منجزات مَن تقدمه، ليستأنف القول والنظر الفقهي من جديد[2]، بينما الأمثلُ أن يكون عملهم فيه متراكما متعاقبًا، فينال اللاحقُ بذلك خلاصة تحريرات من تقدمه، ولا يبدد جهده وعمره بأن يستأنف النظر مبتدئًا من حيث ما ابتدؤوا.

وعليه فإن تدقيق التخصص ضمن فروع الفقه يسهم في علاج الآثار السلبية العميقة لـ"الاستئناف" التي من شأنها تحجيم عملية الترقي الفقهي والتراكم المنشودة لئلا تؤل الجهود إلى معرفة غثائية مكرورة لا تنفع!

المطلب الخامس: عُقدة الاستقصاء:

وهي كثيرًا ما تئِد الاجتهادات وتقتل الإبداع الفقهي[3]؛ لذا نجد كثيرًا من الفقهاء يُحجمون عن خوض غمار كثير من النوازل، ولا يتجاسر الفقيه -وقد استكمل الآلة- على الكلام فيها! فيتورّع -تورعًا لا يُحمد- بينما الأمة في أشد الحاجة لزكاة علمه في مواجهة هذا الطوفان من النوازل والمستجدات المعاصرة؛ متذرعًا بعدم الإلمام التام بأطراف النازلة! حتى إذا ألمّ بها يكون الزمان قد تجاوزها إلى أخرى، وهكذا دواليك.

وطبيعة هذه العُقدة تتنافى تمامًا مع طبيعة هذا العصر الذي اتّسم -مع السرعة في التغيّر والتجدد والتبدّل- بالانفجار المعلوماتي الهائل، الذي جعل المعارف قريبة المنال، لكنها أكوامٌ متداخلة ومبعثرة ومتشعّبة، فيستنزفُ النزْفُ منها أوقاتًا ثمينة لمن رام الاستيعاب، فإذا بالغ الفقيه في طلب الكمال فِيما يعمله سيصدّه ذلك -حتمًا- عن الإنتاج

---

(1) فالتخصص الدقيق أمر لابد منه، وإنما ينبغي عدم الاقتصار عليه والاستغراق بقطع الوشائج عن ما سواه، كما سيأتي التحذير من ذلك تحت عنوان "عدم الانعتاق من ربقة التخصص الدقيق" التابع للمطلب الخامس من المبحث التالي.

(2) وتطبيقات ذلك للأسف كثيرة، فأنت فترى -مثلًا- متنًا معيّنًا قد قتله جمهور طلبة العلم، كلهم يبتدئ القول فيه كما لو كان أولَ ناظرٍ له!

(3) بفعل مِثاليّة البحث عن الكمال ووهم الاستقصاء وعقدة الكمّ، والهوس بالاستيعاب!

والإفادة[١].

على أن هذه العُقدة -في أفضل حالاتها- إن لم تُقعِد الفقيهَ عن الإنتاج فلا أقل من أنها ستنحو بنتاجه إلى ورَم يستسمِنه كاتبه، وغثٍّ يستثقله قارئه، ولعل المصاب بهذه العقدة والمهووس بالمكاثرة إنَّما أُتيّ من ظنِّه أن الزيادة لاتأتي إلا بخير، على منوال ماقد تراه من حرص كثير من المترافعين أمام القضاء على تجييش عاطفة القاضي بسكْب المعلومات، وتجسيد القصة بأكملها، ظناً أن هذا المسرد له تأثيره في الحكم، ليُجبه المدعي بقول القاضي: "دعواك غير محررة، حررها أوّلًا"! فالقاضي إنما يريد الأوصاف المؤثرة في الدعوى، بعيدًا عن ملابسات لا تؤثر، وعواطفَ لا اعتبار لها[٢].

وهذه العقدة الاستقصائية والذائقة الكمّيّة المحدَثة جليّة جداً في تطوّر الأعراف العلمية واختلاف معايير الفقهاء المعاصرين -حول مركزيّة المصنفات- عن المتقدمين، فترانا في هذا العصر نستعيب الاقتصار على مصادر محدودة، بينما نجد كثيراً من الكتب المركزيّة المتقدمة ليست قائمة -في جملة مادتها- إلا على مرجعين[٣]، بل ربما مرجعٍ واحد[٤]!

---

(١) وقد أعجبتني دِقة بعض المفكرين في تسْمية هذه الحالة الشعورية بـ"ذئب المعلومات" وهو يشكو من كون هذا الذئب قد صَرَع مجموعةً من أعز أصدقائه أمام ناظريه دون أن ينبس ببنت شفة مع أن لديه الكثير، بينما بعض علماء الاجتماع يسمي هذه الحالة "عقدة الاستقصاء"، ولعل هذه التسمية أعم من سابقتها؛ حيث تشمل طلب الكمال في المعلومة وكذلك في غيرها من الممارسات. [يُنظر: رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر(ص ١٦٦- ١٧٦)].

(٢) لا أشك أن كثيراً من الشروح أو الرسائل العلمية أو التحقيقات والتعليقات هي بحاجة للتعامل معها بنحو هذا الأسلوب؛ إذ كثير منها يحشد معلوماتٍ لا أثر لها البتة في تصويرٍ ولا تقريرٍ ولا تقويم، فينبغي استبعادها -أو لا أقل من التخفف منها- ولا يشفع لها أنها مفيدة، وسيأتي -قريباً- مزيدُ بيانٍ وتصويرٍ لهذه الإشكالية المتعلقة بالمكاثرة -تحت عنوان "النزعة المعلوماتية الاستيعابية" التابع للمطلبً الثالث من المبحث التالي- إنما عرضتُ لها هنا باعتبارها أحد التجليات المحتمَلة للولَع بالاستقصاء.

(٣) كالمحصول للرازي، فغني عن الاستشهاد أنه أحد أمهات علم الأصول، ومع ذلك تجد أن الأسنوي -في شرحه على البيضاوي- قال عنه: (والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا، المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبا منها بلفظها وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما...) [نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٦)]

(٤) كالشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة، الذي أصل مادته من المغني للموفق ابن قدامة -مع إضافات وتغيير في الترتيب- ومع ذلك فلا تخفى مركزية الشرح الكبير لدى الحنابلة، بل ربما بزّ أصله، لمثل هذه العنايات الإضافية بالفروع -داخل المذهب- والروايات والوجوه، ولأنه موافق لترتيب متأخري الحنابلة (الذي هو ترتيب المقنع).

المطلب السادس: التذبذب المَسْلكي وممارسة المغالطات المنهجية:

المتأمل في معترك الخلاف الفقهي سيلحظ عددًا من المسالك المضطربة والمعالجات المغلوطة في تعاطي المسائل الاجتهادية وتقديرِ الخلاف وتناوله، والتي هي -في غالبها- ذات منزِع نفسي لا قوة معرفية؛ كمسلك ادعاء التسليم لما لا يعدو كونه فهمًا اجتهاديًا، فتجد المصاب بهذه العقدة يجتهد لأنْ يجْبَه الخصم -نفسيًا لا عِلمياً- بنصوص التسليم، وإنما غايته الدعوة للتسليم بفهمه -هوَ- للنص لا بحقيقة النص، فرُوحُ الحسم مع قيام الاحتمال -ولو بدعوى وضوح الدِين- مسلك مغلوط، وحقٌ مشُوب بباطل؛ فلئن كانت الدعوى صحيحة في أصلها، إلا أن استدعاءها في الخلافيات الاجتهادية لا يستقيم، بل يجب أن لا يعزب عن ذهن الفقيه أن القول المختار لا يستلزم السلامة من الاعتراضات عليه؛ بل هو القول الذي يمكن الجواب عن الاعتراضات عليه؛ فالاختيار فرعُ الخلاف.

ويقابل مسلك التسليم والحسمِ مسلكُ التمييعِ وتهوين المسألة، بنحو استدعاء الأقوال الشاذة أو الاعتراضات الأجنبية عن روح الفقه!

ولا شك أن التشغيب بمثل هذا أو ذاك يتنافى مع مقصد الإخلاص في تطلب الحق الذي هو من أهم المقاصد الشرعية، فضلاً عن مقصد الأمانة العلمية التي يشينُ الفقيهَ الإخلالُ بها.

بينما نجد بين كلٍّ من مسلك التشديد والحسم ومسلك التهوين والتذويب مسلكاً أراد التوسّط فحادَ! ورَامَ التورّعَ فوسّع بقعة الاشتباه! فجعل أدنى خلافٍ جارًّا للمسألة إلى حيز المشتبهات التي يشرع التنزه عنها؛ وهذا -أيضاً- مسلك مغلوط يكثر الوقوع فيه، والحقُّ أن ليس كلُّ ما وقع فيه خلاف ساغ دمغه بأنه شبهة ينبغي أن تُترك[1]!

ولعل من ألطف المسالك وأخفاها ذلك المسلك المهووس بالعتيق، والمسلوب بهالة

([1]) قال أبو العباس القرطبي بعد ذكره لصور من آثار هذا المسلك المبالِغ في التحوّط: (فهذا النوع يجب ألا يُلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز [أي الاحتمال] هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطِّل عليهم واجبات، أو يُنقص ثوابها لهم) [المفهم (٤/ ٤٩٠)]، وقال أبو العباس ابن تيمية: (الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء -وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه؛ وقال لنا: {إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته}..- فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكُنّا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس! ولكُنّا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة! ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك! وكُنّا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره! ومثل هذا واسع لا ينضبط) [مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢-٦٣)].

الماضي لمجردِّ أنه ماضٍ؛ والمولَع باستدعاء نصوص تنكّب الخلَف عن جادة السلف وغُربة الدين وتَعَيُّب الزمان، والتعريض برِقّة دينِ المترخِّص، ونحوها من النَزَعات الشعارتيّة التي ليست من التحرير الفقهي والبناءِ البحثي الموضوعي في شيء! وكم من حقٍّ سُتر ودليلٍ غُمِر بدعوى استصلاح أهل الزمان، متذرعين بسدّ مظانّ التهاون عن عزائم السابقين، وما بهم إلا الخضوع لسلطان الماضي والاستسلام للمألوف، والممانعةُ للدخيل ولو كان هو الأسعدَ بالدليل!

ولا بد من الإشارة إلى مسلك الاحتجاج بالخلاف وتتبع رخص الفقهاء، ولا أطيل في تفصيل أضراره وبيان عواره؛ لظهوره وقِدَم التنبيه عليه، وتظافر الأقوال في التحذير منه[١].

وهذا المسلك التلفيقي[٢] يحدونا للتنبيه إلى ما يقابله من مسلَك الورع والديانةِ[٣] -

---

(١) ومن ذلك قول الشاطبي: (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائلٌ له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع) [الموافقات (٥١٠/٤)]، وقال الباجي منكراً تكرر مثل هذا الانحراف لدى المستفتِين بسبب ضعف إنكاره: (وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنَّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنَّما المفتي مخبرٌ عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنّه حكَم به وأوجبه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة :٤٩] فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي) [الموافقات (٥٠٦/٤-٥٠٧)بتصرف]، وذكر ابن عبدالبر: (أن الاختلافَ ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله) [جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢)]، وقال ابن تيمية: (وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة النصُ والإجماعُ ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية) [مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٦)]، وقال ابن حزم عمن يسلك هذا المنهج: (قومٌ بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهوائهم من قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسولهﷺ) [الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٨)]، وقال الشاطبي: (موضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه) [الموافقات (٥١١/٤)]، وقد نُقِلَ الإجماع على منع تتبع الرخص..[ينظر: جامع بيان العلم (٩٢٧/٢)، ومراتب الإجماع (ص٥١)].

(٢) أي: تتبع الرخص وما في معناه وحكمِه.

(٣) وسيأتي تفصيل ما يتعلق به في آخر مطالبِ المبحث الثاني، تحت موضوع "ضحالة العناية بالجانب الوجداني السلوكي والتغذية الروحية".

لدى الفقيه والمتفقه- وأهمية حضور معاني الخلوص والإخلاص في تحريرهم وخطابهم؛ إذ إن من تأمل آيات العلم في القرآن يجدها كثيراً ما تقترن بالتزكية -سباقاً أو لحاقاً- كما في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة:١٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]؛ وكأن الفِقه لا يستغني عن التزكية، فإذا فَقَد العلمُ التزكيةَ أورث الطغيان، حتى إن طغيان العلم أشنع من طغيان المال، وكأن هذا المعنى هو ما يشير إليه اقتران آية ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق:٦] بما قبلها من آيات العلم والقراءة.

وأختِم بعاملٍ مهم من عوامل الاتزان وضبط المسلك الفقهي وهو التخَفُّفُ من الحوافز المُنهِكة والتي مِن[1] أظهرِها الروحُ المبالِغة في التبشير والرِساليّة، بحيث يحطِمُ الفقيهُ والمتفقّهُ نفسَه في سبيل حتميّة الروح النضالية، وهذه النزعة الحماسية -مع ما قد يكون فيها من خير وثواب- كثيراً ما تشكّل عائقاً يصدّ عن العلم، بحيث ينقطع الفقيه أو طالب الفقه عن سبيل العلم لأدنى عجزٍ عن توفيرِ حاضِنةٍ متلقِيةٍ أو شُحِ البيئات المناسبة للاستهداف بخطابه الذي أصبح عِبئاً أكثر منه قُربةً أو حافزاً، ليكون افتراض لزوم الأداءِ بمجرد التحمّل مزهّداً في التفقّه! بينما الأمثلُ أن يتعايش المتفقه مع حالة التفقّه والاستزادة من العلم باعتبارها نمطَ معيشةٍ وأسلوب حياةٍ لا تفتقر للنفعيّة المتعدية، فحسبُها أن تكون ممارسةً يسعَدُ بها ويستفيد منها؛ وما أروع كلام الإمام مالك بن أنس وأعجبه وهو يشفّ عن دخيلة نفسه بلا تكلّف ولا مواربةٍ ولا مثالية فيقول: (ما تعلمت العِلم إلا لنفسي، وكذلك كان الناس)[2].

---

(1) التبعيض هنا مقصود؛ لأن من الحوافز الأخرى المنهِكة -التي ينبغي الحذر منها- ما هو أكثر أهميةً وخطورةً، كتطلب الرئاسة وصرفِ الوجوه إليه، والنصوص بالوعيد على ذلك موفورة، فاستغنيت بظهورها وشهرتها عن التعريج عليها.

(2) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٦)، على أن فضل الله واسع، وعلم الشريعة سيترحّل بباغيه في مدارج الإخلاص قسراً إن وفق الله صاحبه، فالْمُتعلِّمُ -غالباً- كلَّما ازداد علماً صَفَت نيَّتُه، لذا قال مجاهد رحمه الله: (طَلَبْنا هذا العلم وما لنا فيهِ كبيرُ نيَّة، ثم رَزَقَ اللهُ بعدُ فيهِ النِّيةَ) [مسند الدارمي، مقدمة المؤلف، باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية (٣٧١)]، وقال معمر رحمه الله: (إنَّ الرجلَ لَيَطلُبُ العلم لغير الله فيأبى عليه العلمُ حتى يكون لله) [مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع، باب العلم (٢٠٤٧٥)].

وكأن ذلك المعنى قريب مما قصده الإمام أحمد حينما سُئل: تعلَّمتَ هذا العلم لله؟ فقال: (أمّا لله فعزيز، ولكنْ شيءٌ حُبِّب إليَّ ففعلتُه)[١].

ويكاد هذا الجيل أن يتواطأ على عدم المشاحّة في مشارب الاستمتاع والاهتمامات، أفلا يكون العِلمُ والتفقه أُسوة الهوايات! ثم إن زاد على هذا القَدْر بأن أُتيحت له فرصة المشاركةِ بالفتوى أو بالتدريس الفقهي أو الإرشادِ والوعظِ ففضْلةُ خير، وزيادةُ بِرٍّ، وبابُ أجرٍ، ولعل اصطحاب مثل هذا المعنى -ابتداءً- واستدعاء مثل هذا القصد الأوْليّ مظنةٌ لاقتحامِ عقبة الإخلاص في التفقّه، والذي يشكل حضورُ فكرة (الناس/الجمهور) فيها منحدراً زلِقاً للتسميع والرياء إلا من رحم ربك.

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٣)، فلله تلك النفوس الزكية الصادقة، التي شحّ بمثلها الزمان، لتسمع قول الذهبيُّ مُعلِّقاً على كلامِ مشابه لكلام الإمامين مالك وأحمد بقوله: (ما أحسن الصِّدق، واليوم تَسأل الفقيهَ الغبيَّ: لِمَنْ طَلبتَ العِلم؟ فيبادرُ ويقول: طلبتُه لله، ويَكْذب، إنما طَلَبَهُ للدنيا، ويا قِلَّةَ ما عرفَ مِنه) [سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٨)].

المبحث الثاني

التجليات الخاصة[1] بالشأن التدريسي

وأرصد في هذا المبحث عدداً من مضاعفات التنميط الأكاديمي وشيئاً من المظاهر التي أفرزتها قِلّة العناية بالجانب المهاري وتنمية الملكة الفقهية أثناء التدريس الفقهي وتكوين الفقيه، لا سيما في الكليات والمعاهد الشرعية، وانعكس ذلك جليًا على مخرجاتها التي مارست قَدْراً من مزالق التفقه لاحقًا، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

المطلب الأول: إغفال السياق التاريخي والفجوة الحضارية:

التزام الكليات الشرعية بتدريس متون تراثية هو في حد ذاته أمر حسن، إلا أنه قد نشأ عنه حرفيّة تقليدية لدى كثير ممن تخرّج عليها، حيث يعجز كثير منهم عن ملاحظة الظرف التاريخي للمتون الفقهية التراثية والفتاوى القديمة، فينتزعها من سياقها ليقحمها -كما هي تماماً- في مستجدات عصريّة، ولا شك أن الثورة الصناعة التي أحدثَتْ قفزة هائلة في النسق الحضاري قد جعلت البعيد قريبًا، والشاق يسيرًا؛ ما جعل التشبث بحرفية تلك المتون والتقريرات والفتاوى نائيًا عن الموضوعيّة والحقيقة؛ لفساد المناط المنزوع من سياقه التاريخي والحضاري.

لذا فإن الفقيه سيجد -مثلاً- أن ما كان يقال من إناطة رُخص السفر بالمشقة -اعتماداً على حديث (السفر قطعة من العذاب)[2]- سيكون الآن أبعد قبولاً وأقل حظاً من النظر، وقل مثل ذلك في تعليل القصر للحجاج من أهل مكة بالسفر في كلام من سبق من الفقهاء، إذ يُخطئ من يفتي أهل مكة -في الحج- بقصر صلاتهم وهو ينسب فتواه تلك لابن تيمية -أو تلميذه ابن القيم- ويطلق أن القول بجواز القصر لأهل مكة في المشاعر هو مذهبهما وفتواهما؛ ومعلوم أن ذلك الإطلاق يوهِم أن العلة في تقريرهما هي النُسك، مع أن العلة عندهما هي السفر لا النسك[3]، فلما كان الحال قد اختلف، واتسعت مكة وفُتِحت الأنفاق واتصل بنيانها، حتى أصبحت المشاعر -لاسيما منى ومزدلفة- جزءً

---

(1) حيث إن المبحث السابق عرض للتجليات العامة، وهذا المبحث سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(2) صحيح البخاري، أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤)، وكتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير (٣٠٠١)، وكتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (٥٤٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (١٩٢٧).

(3) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٧).

داخلياً منها=كان إغفال السياق التاريخي مزلقاً إلى الخطأ في التعليل ونسبة المذاهب والأقوال[١].

وفي نحو هذا المعنى يقول تقي الدين السبكي: (..ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة)[٢].

ولعل من تطبيقاتِ هذا الإغفال لتأثير السياق الزمني ما قد تلمسه في الجهة المقابلة من ركونٍ للمألوف واستغراق في النمط الحضاري القائم في هذا الزمن، والتسليم لضغوطاتٍ المعايشة المؤثرة على الحكم والمتحيزة -ولو بلا قصد- للأسلوب العصري؛ وقد نبّه الإمام ابن دقيق العيد لمثل هذا التأثير النفسي الخفي إذ قال: (واعلم أَن تقديمَ أرجح الظنين عند التقابُل هو الصوابُ إن شاء الله، غيرِ أنّا نراهم إذا انصرفوا إلى النظر في الجزئيات يخرج بعضهم عن هذا القانون، ومن أسباب ذلك اشتباهُ المَيلِ الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بالميل الحاصل عن الإلْف والعادة والعصبية، فإن هذه الأمورَ تُحدِثُ للنفس هيئة وملكَةً تقتضي الرجحانَ في النفس بجانبها، بحيث لا يشعر الناظرُ بذلك، ويتوهم أنه رجحانُ الدليل)[٣].

وسنجد هذا المزلق متكرراً في كثيرٍ ممن يقصد لشرح كلام الأئمة -كالشافعي أو أحمد أو غيرهم من متقدمي العلماء فقهاءً ومحدِّثين- حين يقع في غلطة كبرى بأن يشرح

---

(١) التخطئة إنما هي في تحقيق التعليل والنسبة، بغضّ النظر عن الراجح والصحيح في المسألة.

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٢١)، غير أن هذا لا ينبغي أن يُفهم منه إغفال التأثير النفسي في الأحكام بإطلاق، إنما هو تأكيد على التجرد من الميول الشخصية والأنماط المألوفة فحسب، وإلا فالجانب النفسي حاضر ومعتبر في النظَر الشرعي، ومراعاة البعد النفسي في أسلوب تقرير الأحكام جليٌ في المدونة الفقهية؛ فأنت -مثلاً- تجد جمعاً من الفقهاء قد نصّوا على جواز تأخير الحدود في حال الغزو، لما روي مرفوعاً وموقوفاً "لا تُقطع الأيدي في الغزو" [رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨)، والترمذي في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٩٤)]؛ وعللوا ذلك بخشية أن يلتحق بالعدو من قريب؛ فقد عقّب الترمذي بقوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو)، وللإمام ابن القيم عبارة مشابهة [إعلام الموقعين (٤/٣٤٠-٣٤٢)] وقد قرّر فيها نفس العلة، ومن الأمثلة الأخرى الشاهدة لحضور البُعد النفسي في المدونة الفقهية إشارةُ كثير من الفقهاء إلى كراهة تكرار تلقين المحتضر للشهادتين معللين ذلك بما يدور حول المراعاة النفسية؛ فقال النووي - رحمه الله-: (وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه وينطق بما لا يليق) [المنهاج (٦/٢١٩)].

كلامهم بما استقرّ لديه من معهود المتأخرين، فلا يكلِّف نفسه معناةَ تحليل النصوص المتقدمة واستنطاق سياقاتها وفهم الظرف العلمي الذي أنجبها، فيتلقّف من نصوص أولئك الأئمة مفردةً مبتورةً عن سياقها، بلا مراعاةٍ لسباقها ولحاقها ثم يقيم عليها جبالاً من التصورات! وبمثل ذلك لا يتأتّى فهم كلام الأئمة على وجهه، ولا استشعار طبيعة التطور العلمي ولا إدراك ترحّل المصطلحات والمفاهيم وعملية التأثّر والتأثير، وغير ذلك الكثير مما يفوت تحصيله بمثل هذا الهزال المعرفي.

كما أن من أبرز ما يجلي هذا المزلق -أيضاً- ويتجلى فيه بوضوح هذا الإغفال للسياق التاريخي والحضاري ما يوجد من غُربة بين المتفقّهين والمسائل الفقهية المستجدة، مما يفرز لاحقاً تقريراتٍ هشّة في هذا الباب، فما معنى أن يتقن طلاب العلم -لاسيما في الكليات الشرعيّة- معانيَ بيع الملامسة والمنابذة وصورَها ، وفأرة المسك، والفرق بين القِن والمبعّض، والفرق بين قِلال البصرة وهجَر و...إلخ بينما لم يطرق أسماعهم مسائلُ وأحكام عمت بها البلوى -وهو غالباً- سيقع فيها أو يُسأل عنها، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسندات الاستثمارية، والإذن الطبي، والتلقيح الصناعي... وغيرها الكثير من طوفان النوازل والتحديات المستجدة!

المطلب الثاني: الاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي:

فنجِد الخوض في معْمعة تفصيل الأدلة والغرق في لُجة القياسات والافتراضات والاعتراضات -وفق النمط الأكاديمي الدقيق- مع أن ساحل الدليل المصلحي والنظر المقاصدي واضح وقريب وحاسم للجدل[1].

على أنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه بمقابل ذلك نجد من بالغ في هذا النمط الاستدلالي المصْلحي، حتى استغرقته مادية العصر ونفْعيّته، وأخذ يشرّح تعبّديات العلم الشرعي وغيبيات أحكام الفقه بمبضع التجريب في مختبر المصلحة، فيجتهد في مَنْطَقة سائر تفاصيل الأحكام ولي عنقها ليوافق الذوق الحضاري المعاصر، ولم يراع خصوصية الفقه الإسلامي وأحكامه الشرعية بوجود مساحات تعبديّة محضة غير معللة؛ ابتلاءً وامتحاناً وتمييزاً، فيتكلّف تعليل كون الصلوات المفروضة خمساً بتكرر الحاجات السيكولوجية للإنسان بهذا المعدّل، ويتكلف تعليل عدد الركعات وتكرار الألفاظ وتفسير

([1]) وفي هذا الصدد أذكر أنني استغرقت مع أحد طلاب العلم وقتاً نتناظر في حدّ عورة المرأة للمرأة -في سياق الحديث عن وجود شيء من تساهل النساء في شأن اللباس في المناسبات النسائية غير المختلطة- وما فتئنا نتراشق النقولات وكلٌّ منا يتملص من استدلال صاحبه، ويلتمس المخارج بدعوى ضعف الدليل أو الدلالة أو عدم الانضباط، حتى حصْحص الحق بالحديث عن مفاسد التعري وما فشا من سلوكيات وأخلاقيات منحرفة وتعلّقٍ محرم ونحو ذلك من المفاسد التي راعت الشريعة درْءَها...

تفاضل الأيام والشهور بعسف لا طائل من ورائه، بل قد ينعكس لاحقاً بالتشكيك في أحكام الشريعة عندما تتبدل الأمور وتظهر دراسات تجريبية مناقضة لما قرره هذا المتكلِّف!

ولعل من أسوأ تطبيقات هذا الأسلوب السردي هو خيال الحياديّة المطلقة ووهم الموضوعية المتجردة تماماً عن التحيّز، والتي جاءت ردة فعل متطرفة للأيديولوجية الفجة! بينما البحث العلمي الحقيقي الذي يروم صاحبه الحق لابد أن يتحلى بقدر كبير من الموازنة بين طرفي الإغراق في التوصيف المجرّد من جهةٍ والتعبير الآيدلوجي المتحفّز من الجهة الأخرى، وذلك بأن يقدم عرضًا للمعلومات المعرفية بكل أمانة وتجرّد، ثم يُجلّي رؤيته الفقهيّة حولها بصورة صريحةٍ مميِّزة بين المستويين؛ بحيث إن المعلومة تصل، كما أن الرؤيةَ ينبغي أن تصل أيضًا، أما الاكتفاء بالعرض والتوصيف وحكاية الخلاف فهو مجرد نقل وتوثيق ليس إلا، وهو -وإن كان مهماً بطبيعة الحال- إلا أن الأعمال المؤثرة في مسيرة العلوم والتي تشكِّل إضافةً نوعيّةً لها هي -غالبًا- تلك الأعمال التي تتضمّن رؤيةً خاصّة وتحليلًا وأفكارًا، وليست مجرد وصف أو تأْريخ، فدعوى الموضوعيّة هنا -أي بالقدر الذي يجعلُ من إيصال الرؤية رساليةً مذمومةً- أو وصف أصحاب الرؤية الفقهية المنهجية بـ(الرساليين) على سبيل السُبّة والانتقاص يُعتبر أمراً منافياً للروح العلمية ويعبِّر عن خلطٍ وتكلف، ويعكس اختلالًا عميقاً في طبيعة القراءة الفقهية والمعالجة العلمية والإنجاز المعرفي؛ إذ من الجهل ومصادمة الواقع افتراضُ التناقض التام أو الاحتراب بين الموضوعيّة والرِسالّية[1].

المطلب الثالث النزعة المعلوماتية الاستيعابية:

دأب كثير من الباحثين الأكاديميين على التمهيد لبحوثهم الفقهية بمقدّمات غالبها محلّ تسليم، وهي من الظهور بحيث لا تخفى على مبتدئ، حتى صار مثل هذا الاستهلالِ سمةً بارزةً في تلك البحوث الأكاديمية، بل يكاد يصبح الوصول إلى الإضافة العلمية في البحث يحتاج إلى أن يُصرّح به الباحث لئلا يُغمَر في طوفان ما تمّت إعادة تدويره، بينما ينبغي للباحث الحاذق والفقيه الضليع أن يجعل القارئَ يضع يده على المسألة ويراها مكشوفة على حقيقتها دون مزايدةٍ ولا مكاثرةٍ ولا إفاضة في المعلومات التي لا حاجة إليها أو لا تخدم مسألته.

إن هذه النزعة -ولن أبالغ إن أسميتها هوَساً أو عقدةً- قد جعلت كثيراً من الفقهاء

---

(1) لعل من فضول القولِ التأكيدُ على عدم المبالغة في الطرف المقابل، بأن يقع الباحث تحت ضغط رأيه الفقهي ومعتقده الانطباعي حتى يجره ذلك إلى التحريف أو التزييف للحقائق بدعوى حُسن الرسالة والغاية، فذاك منافٍ لأخلاقيات المتفقه الذي يقصد ببحثه ونظره وجه الله والدار الآخرة.

يتجشم عقبة المعلومات، ويكابد احتطابها ليلاً، مستصحباً ولَعَه بالإستقصاء[١] حتى يتحول البحث الفقهي إلى عمليةٍ (تجميعية أرشيفية) بدل أن تكون عمليةً (تحليلية تفكيكية تركيبية)، ويُشترى الكمّ بالكيف، وكأن هناك خلطاً بين الفقه -الذي هو الفهم- وبين حشد المعلومات! وثالثة الأثافي حين يكون ذلك تَزيُّداً ومكاثرةً، وكم قد ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر:١].

ولعل منشأ ذلك -أو أحد أظهر أسبابه- ما يُلاحظ على طبيعة تدريس الفقه -كأغلب العلوم الشرعية- من الإيغال في التفصيل، ونزوع للفذلكة والتقسيم، حتى إنك لتجد الأستاذ المبتلى بذلك "لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع"[٢]؛ ومن أبرز أعراض هذا المرض (تعريف الواضحات، ومِحْنَة التعريف الجامع المانع)، وستجد هذين الأمرين في تعريف بعض العلماء للماء بأنه (جوهر بسيط لطيف سيّال بطبعه)[٣]! فهل ينبغي سرد هذا التعريف لئلا يختلط على القارئ ماءٌ بعصير؟!

ولذلك فإن على الفقيهِ الاجتهادُ -حال البحث والتنظير- في التنصّل من الطريقة الاستطرادية الاستيعابية التي قد تصلح -إن صلَحت- للمشافهة أو التسْويد، لا البحث والتحرير، مع تحري التركيز في الجانب المقصود دون تشتت وتشعّب، على حد قول بعض أهل العلم: (إذا كتبت فقمّش وإذا حدثت ففتش)[٤] والتي نتلمّس منها انتقادَهم طريقة حاطِب الليل الذي يستطرد -عند التحديث[٥]- في ذكر كل ما قيل، ويحشّ الغثّ والسمين.

ولتجلية الحال من خلال المثال "لنضع أمامك مثالا تفهم به ما امتُحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى؛ عرف ابن عرفة الذبائح بكلمات وهي (لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورًا عليه)[٦] وهو تعريف أشبه كما ترى بلغز منه بمسألة علمية، فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه يحتاج شرحه إلى هذا، وبالضرورة لا بد من درسين أو ثلاثة دروس تذهب فيه، فكيف يمكن أن يَمْهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا؟ وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف، فلقد كان مالكٌ وأضرابه علماء وما عرّفوا ذبيحة ولا نطيحة، وهذا "الموطأ" و"المدونة" شاهدتان بذلك، وهكذا بقية المجتهدين، ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع

---

(١) من نماذج الولَع بهذه الصفة والنزوع إليها أن أحد كبارَ علماءِ العالم الإسلامي -لو سمّيته لعُرِف- علق على كتابٍ حققه هامشاً في مائة صفحة!!

(٢) قطعة من حديث في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة (١٨/٣).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٩٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١/ ٥٨.

(٤) ذكرها الذهبي عن يحيى بن معين في سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٥).

(٥) ومثله -وربما أولى- وجوه الأداء الأخرى بالتدريس والإفتاء والتحرير الفقهي البحثي ونحوها.

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٠٥).

أنواع الناس عوامهم وطلبتهم، فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها، لم يستفد منها شيئا، فيفر عنها، ولا يعود، إذ يجدهم يحلّون مقفلات التآليف بأنواع من القواعد النحوية المنطقية التي لا مساس له بها، ولو أنه وجدهم يقرؤون تأليفاً من تآليف الأقدمين فقهياً محضاً مبيَّناً فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد، وأفاد أهله ومن هو مسئول عن تعليمهم، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا، وحصول التأخر في سائر علومنا حتى النحو وغيره من العلوم العربية"[١].

ويظهر أن هذا المسلك التراكمي الاستكثاري -وإن استجدَّت تجلّياته وتطبيقاته- معروفٌ مطروقٌ بالذم على لسان متقدِّمي الأئمة؛ فهذا ابن عبد البر يقول: (ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة)[٢]، ولعله قريب من العبارة المشهورة: (العلم نقطة كثرها الجاهلون)[٣]، وقد كان هذا الحِسّ المعنيّ بالتفهّم وعدم الوقوف على الحفظ حاضراً حتى في ذروة عصر الرواية حينما نجد نصوص الأئمة متوافرة متكاثرةً في تفضيل مرويات الفقهاء على مرويات المحدِّثين[٤]، ولذا أجاب الإمامُ الإمامُ أحمد مَن سأله عن عبد الرزاق الصنعاني جواباً يجلّي الثنائية بين المعلوماتيّة والملكة التطبيقية فقال: (ما أقل الفقه في أهل الحديث)[٥]، ولعل من أصرح النصوص في في بيان خطر المعلوماتية المجردة قول سفيان بن عيينة: (الحديث مَضِلة إلا للفقهاء)[٦]، ويعضده تجربة ابن وهب -في سياق كلامه عن اختلاف الحديث وتعارض الروايات- حين قال: (لولا أنّ الله أنقذني بمالك والليث لضللت)[٧]، ومثل هذا هو ما حمل أمثال الإمام مالك أن يوصي ابني أخته حين رأى إقبالهما على رواية الحديث بأن قال: (إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلّا من الحديث وتفقها)[٨].

ولعل من أسوأ ما تكون فيه هذه النزعة المعلوماتية الاستيعابية عندما تتجلى في

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) وقد نقلتُ من كلامه -بتصرف- هذه المقطوعة كاملةً-على شيء من الطول فيها- لأنها بالغة الأهمية في تجْلية المراد.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٢٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٢).

(٤) يحكي علي بن المديني عن السلف أنه "كان حديث الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المَشيَخَة" [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥)]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: (معرفة الحديثِ والفقهِ فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه) [منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٢٨)]، وقال الأعمش: (حديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من حديث يتداوله الشيوخ) [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٢)].

(٥) المقصد الارشد (٢/ ٥٣٧).

(٦) الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٦٥).

(٧) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ٢٨).

(٨) نصيحة أهل الحديث (ص ٣٧).

تحقيق كتب التراث وإثقال كاهلها بالشرائد والطرائد وأشباه الفوائد، وتسلّقِ المحققِ على أكتاف الإمام المؤلف ليُسمِع الناس جعجعة نفسه، بينما "تحقيق النصوص ينبغي أن يظلَّ في دائرة تحرير النص، وبذلِ أقصى الوسع في أن يُؤَدَّى الكتابُ أداءً صادقًا كما وضعه مؤلِّفُه كمًّا وكيفًا بقدر الإمكان، ثم ما يكون بعد ذلك من: شرحٍ موجزٍ للغريب، وتخريجٍ للنصوص، وتوثيقٍ للنقول، وإضاءة النص ببعض التعليقات، ويكون ذلك كلُّه في خدمةً النص وتجْليته، أمَّا الركض هنا وهناك، وجمع الشاذَّة والفاذَّة، واستدعاء القاصي والداني، ومَلْء العيبة بما ينبغي أن يظلَّ في موضعه، يَرجِعُ إليه ويُفيد منه مَن يريد التوسع والإفادة= فليس من التحقيق في شيء، وهو تضخيمٌ للنص، وإثقالٌ عليه، وحَجْبٌ لضيائه وسَناه، والسالكُ هذا الطريق لا يأمن العثرة بعد العثرة، والزلةَ إثرَ الزلة"[1].

فما أكثر تخسير الكاغِد[2] لدى فقهاء هذا الطراز -باحثين أومحققين- على منوال ما حكاه بعض تلاميذِ ابن عرفة من أنه "كان يقول في حديث أو علم ينتفع به بعده: إنما تدخل التآليف في ذلك[3] إذا اشتملت على فوائد زائدة وإلا فهو تخسيرٌ للكاغد[4]، ويعني بالفائدة: الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، أما إن لم يشتمل التأليف إلا على نقل ما في الكتب فهو الذي قال فيه: تخسير للكاغد..."[5].

المطلب الرابع: المبالغة في تهميش الحفظ:

كِلا طرفي قصد الأمورِ ذميم، ولا أسوأ من المعلوماتية الجوفاء إلا المبالغة في تهميش الحفظ وخواء كنانة المتفقِّه من مادة محفوظة يتكئ عليها ويحيل إليها ويستشهد بها، فلا ينبغي أن يُفهم من ذم النزعة المعلوماتية -آنفاً- إهدار قيمة الحفظ في عملية التفقه والتحصيل! صحيح أن الحفظ لايغني عن الفهم، وأن الفقه هو الفهم، ولكن ذلك لايعني افتراض احترابٍ بينهما وخلقَ ثنائية مزدوجة متناقضة بين الحفظ والفهم -كما يفعل من أعياه الحفظ فالتمس لعجزه المعاذير- وأن بينهما مفترَق طُرقٍ لا يُسلك أحدها إلا بمغادرة الآخر، بل كلاهما رضيعا لِبان، فقد يكون الحفظ سبباً للفهم وقد يكون نتيجةً له، وكلام المتقدمين بذلك زاخر، بل تعبيرهم بالحفظ عن العلم كثير متوافر، ففي حديث خطبة النبي

---

(1) في اللغة والأدب، دراسات وبحوث، لمحمود محمد الطناحي (٢٤٣/١).
(2) سيأتي بيان المعنى بعد بضع كلمات.
(3) أي في العلم الذي يُنتفع به.
(4) هذا من جنس قول المعاصرين: "خسارةٌ الحبرُ الذي كُتب به، أو الورق الذي كُتِب فيه" أو نحو هذا، هذا، والكاغد: هو القرطاس، فارسيٌ معرّب. [تاج العروس (٩/ ١١٠)]
(5) نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص٤٦٥).

ﷺ الطويلة عن ما يكون آخر الزمان قال الراوي في آخرها: (فأعلمنا أحفظنا)[١].

ويقول صاحب الرحبية في آخر منظومته في الفرائض:

والثلثانِ وهما التمامُ فاحفظ فكل حافظٍ إمامُ [٢].

كما اشتهر قول بعضهم: (العلم ما دخل معك الحمّام)[٣]، وقولهم: (حِفظُ سطرين خير من قراءة وقرين)[٤].

فالحفظُ أَمَنَةٌ من ضياع الفقه[٥]، فضلاً عن معنىً لا يقل عنه أهميةً وهو **(القدرة على الاستحضار)**؛ فما إن يُستفتى الحافظُ أو يُطلب منه درس في باب معين حتى ينهمر بمحفوظاته التي يبني عليها وينطلق منها، وفي نموذج مصغر لهذه الحالة ستجد أن إجابة الحافظ للسؤال السهل أقرب وأسرع ممن لم يحفظ، ولو كان المسؤول عنه مسرداً بالعشرة المبشرين بالجنة[٦].

ومثلها في الفقهاء السبعة أو مقاصد العلم العشرة، بل حتى على المستوى التطبيقي شتان بين من يكابد -مثلاً- تعداد شروط البيع ويستجدي فهمه وذاكرته وخرائطه الموضوعية وتشجيراته ومن ينطلق بنحو:

لسبعةٍ من الشروط يقتفي رضاً يكونُ جائز التصرفِ
وكونه من مالكٍ أو نائبِ إباحة النفعِ بدون حاجبِ
والعلمُ بالمبيع والأثمانِ وقدرة التسليم للأعيانِ [٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩٢).

(٢) بغية الباحث عن جمل الموارث [الرحبية] (ص ٤).

(٣) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي هلال العسكري (ص ٦٧).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٣١٦).

(٥) وفي هذا المعنى يُذكر عن الإمام الغزالي قوله: (من أساتذتي الذين استفدت منهم قاطع طريق، خرج خرج علينا مرة فأخذ كل ما في القافلة، وأخذ تعليقتي [وهي دفتر المذكرات التي كان يكتب فيها ما يسمعه من العلماء] فجعلت أتوسّل إليه وأقول: أنا لا آسَفُ على مال ولا متاع، ولكن تعليقتي، قال: وما تعليقتك؟ قال الغزالي: دفتر فيه علمي كله، فضحك قاطع الطريق وقال: ما هذا العلم الذي يذهب منك إن ذهب دفتر؟ قال الغزالي: فانتبهت لهذا الدرس، وجعلت أحفظ كل شيء أسمعه لئلا يذهب إن ذهب الكتاب). [فصول في الثقافة والأدب (ص ١٨٦)، ووجدت أصلها في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٥)]

(٦) فما أسرع أن يتدفق بنحو [بعد بديهية الأربعة الخلفاء] :سعيد وسعدٌ وابن عوف وطلحةٌ وطلحةٌ ** وعامر فهر والزبير الممدّحُ..
[البيت الثامن عشر من حائية ابن أبي داوُد]

(٧) النظم الجلي في الفقه الحنبلي، للفضفري (ص ٦٣).

فكل ما نرومه من ملَكات فقهية وأدوات تحصيلية ومهارات التحليل والتركيب والاستنتاج والنقد وغيرها لابد لها من وعاء زاخر بالمواد الأولية، لتكون جعبةُ الحافظ متوافرةً على الذخائر المعلوماتية التي ستثري معالجاته بصورةٍ أعمق وأحذق وأسرع:

احـفـظ تَـقُـلْ مـا شـئـتَـهُ إن الـكـلامَ مـن الـكـلامِ [1].

وحسْب الحِفظ أنه خصيصة شرفيّة لكتاب الله: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[العنكبوت:٤٩].

والمتأمل للخطط الدراسية للأكاديميات الشرعية والمعاهد الدينية حين يقلّب توصيفاتِ مقرراتها يلمس غفلةً أو زهداً عن هذا الجانب[2].

على أن أصعب ما في الحفظ وعقبتَه التي تتطلب الاقتحامَ هي البداياتُ[3]، وكأن هذا هذا ما لفت إليه الإمام الزهري بقوله: (إن الرجل ليطلب العلم وقلبه شِعب من الشعاب[4]، الشعاب[4]، ثم لا يلبث أن يصير واديًا[5])[6]!

المطلب الخامس: عدم الانعتاق من ربقة التخصص الدقيق، وتهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها التنميط الأكاديمي:

هنا أمر آخر -على خلاف الدعوة المعتادة للتخصص؛ إذْ الاستثناء للحاجة ثابت- وهو أنه من المناسب -إن لم يكن ضرورياً- لبعض من وهبه الله فقهاً وبلغ فيه أعلى المؤهلات أن يدخل في علوم أخرى (عالميةٍ، تطبيقيّةٍ أو نظرية) تحتاجها الأمة، ويكون ما عنده من الفقه وأصول العلم والبحثِ وسيلةً له في تقييم تلك العلوم والزيادة فيها

---

(1) حفِظته قديماً، ولم أهتدِ لقائله بعد استفراغ الوسع في تطلّبه!

(2) حتى لاتكاد تجد مقرراً -غير القرآن- يستدعي من الطالب حفظاً متسقاً منتظماً لجزئية متكاملة من أيٍّ مهماتِ العلم، وذلك أن هَمّ الحذق في صناعة الكنانة شغلنا عن تزويدهم بالنِبال.

(3) إذ هي عنق الزجاجة التي تتمخض -مع المثابرة والمداومة- عن ملكةٍ يستسهل بعدَها ربُّها أضعافَ أضعافَ ما كان يستصعب قبلها، فليست إلا عُقدةَ الشُرُوعِ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٢٣] وذلك كأي عَضلةٍ في الجسم تشتدّ بطول المراس.

(4) كنايةً عن الضِيق والصِغَر.

(5) كنايةً عن السَعة والتعاظم، بحيث يبتلع كلَّ ما يوضع فيه.

(6) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه (ص ٧١) ، ثم علّق المؤلف -في ذات الموضع- على كلام الزهري بشرحٍ موجز -مذيّلاً بتجربته الشخصية- فقال: (قلنا: يريد أن أول الحفظ شديد، يشق على الإنسان، ثم إذًا اعتاد سهل، ومصداق ذلك ما أخبرنا به الشيخ أبو أحمد عن الصولي عن الحارث بن أسامة قال: كان العلماء يقولون: كل وعاء أفرغت فيه شيئا فإنه يضيق، إلا القلب، فإنه كلما أفرغ فيه اتسع...وكان الحفظ يتعذر علي حين ابتدأت أرومه، ثم عودته نفسي، إلى أن حفظت قصيدة رؤبة "وقاتم الأعماق خاوي المخترق.." في ليلةٍ وهي قريب من مائتي بيت).

وضبط شيء من مسارها، وكتب تراجم فقهاء المسلمين زاخرة بالقدوات الذين برعوا - مع إمامتهم في الفقه وعلوم الشريعة- في معارف حياتيّة أخرى، فما خلَت الأمة ممن زاوج بين علوم الدين والدنيا، فتَراهم سابقاً يضمون إلى العلوم الشرعيّة علوم الطب أو الهيئة أو الهندسة أو الحساب أو... بل وما فتئنا إلى الآن نجد من روّاد الفقه -أو العلوم الشرعيّةِ الأخرى- المهندسَ والطبيبَ وعالمَ النفسِ والاجتماعِ والإدارةِ والخبير التقني..، الذين زاوجوا بين أصناف معارفهم لتتمخّض عن قفزة علميّة ودينية يتفيأ ظِلالها شُداة أحد التخَصُصَيْن أو كليهما بل والحضارة الإنسانية عامةً.

ولست أبالغُ إن ادّعيت أن التخصص الموازي هو من أكبر ما يبعث الحياة في الفقه فضلاً عن حاجة الأمة لمثل ذلك، فلا يخفى ما لبعض التخصصات النظرية الإنسانية الأخرى من دور في رقي الأمم وتطورها وغلبتها، كعلوم النفس والاجتماع والسياسات الدولية والفكر وتنمية الذات والإدارة والطب والتقنية وغيرها.

وهنا تظهر ما تُسمى بالعلوم البيْنيّة التي عادةً ما تُنتِج -عند إنضاجها- وثبةً نوعيّةً لكلا الفنّين اللذَيْن توسطت بينهما؛ بتكامل مناطق القوة في كل منهما: فعندما تَخطّى ابن خلدون أُطُر التأريخ المألوفة أسّس لعلم جديد هو علم الاجتماع، وعندما عرَف ابن القيم الطب برَع في تسليط الضوء على الطب النبوي، واستحق عدد من الفقهاء ببراعتهم اللغوية لقب "فقيه الأُدباء وأديب الفقهاء"، ودواليك من الأعلام الذين كانوا رمز حقبةٍ ونقطةَ تحولٍ في العلوم.

ولعلها تحسُن -في سياقِ ذِكر علم الاجتماع آنفاً- الإشارةُ -على سبيل التمثيل- إلى أحد النماذج المتصلة بالحقل الفقهي والتي يمكن استثمار فكرة العلوم البيْنيّة وتكامل المعارف فيها: وهي دراسة أثر المذاهب الفقهية في تعريب المجتمعات[١]، فهي دراسة فقهية اجتماعية إنثربولوجيّة؛ إذ قد يلاحظ المتأمّل أن البلدان التي انتشر فيها المذهب الحنفي كتركيا وبلدان المشرق لم تتعرّب؛ لما يشتمل عليه المذهب الحنفي من تسهيلات كثيرة في أداء العبادات والمناسك بغير العربية، بخلاف بلدان المغرب وشمال أفريقيا التي انتشر فيها المذهبين المالكي والشافعي؛ وهما يشددان في لزوم العربيّة في الألفاظ التعبديّة والمناسك وغيرها[٢].

على أن أُحادية التسْبيب في الظواهر الاجتماعية سذاجة معرفية، فهناك أسباب أخرى كالهجرات العربية الجماعية، وإنما المقصود هنا هو الإشارة إلى ثروة المنطقة البينية في الفقه والانثربولوجيا، ولاشك أن بين العلوم الأخرى مظانّ أكثر وأكبر، حتى إن المتأمل سيلحظ أن كثيراً من الموضوعات التي يتنازعها تخصصان مازالت بكراً لم

(١) أُأكد أن هذه المسألة إنما هي من قبيل التمثيل، وإلا فالوشائج التي تربط الفقه بعلم الاجتماع كثيرة جداً، وتأثير الجانب الانثربولوجي على الموازنة الشرعية والترجيح الفقهي متوافر متكاثر.

(٢) يُنظر: المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة، لمحمد بن إبراهيم التركي (ص ٦٧).

تطُلها يدُ لامِس، وهي أرضٌ خصبة للذين يرومون الإضافةَ النوعيّة، فلئن كان القريب أنْسب فالأغرب أنجب؛ إذ تمتاز الدراسات البينية بافتراع مسائل وفلسفات لم تطأها أقلام الفقهاء.

إن ميدان الفقه -مع هذا الزخم من القضايا المعاصرة في كثير من المجالات- بحاجة ملحّة إلى متعددي التخصصات؛ إذ تُولَد كثير من البحوث والقرارات والفتاوى عرجاء؛ لـمّا كان آباؤها أصحاب نظرة طُولِيّة عميقة في تخصصهم إزاء نظرة عرضيّة سطحية في التخصص الدنيوي الآخر الذي أنشأ تِلك النازلة، وكم يُزري بالفقيه والمفتي والقاضي والباحثِ أن يكون أجنبياً عن جزء من حقيقة ما يُنظِّر له أو يقضي فيه أو يُفتي به.

وتزيد الحاجة إلحاحاً عندما تكون التعدّديّة التخصُّصِيّة رافداً للارتقاء بالدرس الفقهي (وكل ماله صلة بالفقهِ عموماً من قضاءٍ وإفتاءٍ وغيرها) إلى مرحلة من النضوج والقدرة على مواكبة هذا العصر وقهر تحدياته التي تكتنفه.

وذلك أن من أظهر معضلات عصرنا -والتي غذّاها النمط الأكاديمي- ما يُعرف بتشقيق التخصصات، فلئن كان إتقان تخصصٍ دقيقٍ قضيةً حتمية لمن يروم النفع والانتفاع[1] إلا أن هذا الإتقان ينبغي أن يقود لتوسيع دائرة التعلّمِ وللتجاسرِ على علومٍ أخرى وفنون تثري التخصص الدقيق؛ فمن المشاهد كون إتقان فنٍ واحد يساهم كثيرًا في إتقان فنون أخرى[2]، وما أدق نظر ابن الجوزي حين حضّ على انعتاق الفقيه من ربقة التخصص مبيِّناً جدوى هذه الانعتاق والموسوعيّة بقوله: (للفقيه أن يطالع من كل فنٍّ طرفاً، من تاريخ وحديث ولغة وغير ذلك، فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مُهِمَّا)[3].

---

(1) يحسُن بي التأكيد على أن المنتَقَد هنا هو التشقيق والاستغراق في التخصص الدقيق مع الغربةِ عن التخصصات المشارِكة الأخرى، وأما ذات الدِقة في التخصص والتعمّق فيه فهي حالة صحّية إيجابية سبق التعريج على طرفٍ منها في مطلب "عدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة".

(2) فأنت تجد -مثلًا- من تعلم لغة ثانية أقدرَ على تحصيل لغة جديدةٍ من شخصٍ لا يستشرف غير لغته الأم؛ وذلك أن المتأمل في فلسفة الحقائق -مهما تنوعت فنونها وتباينت- قد يتلمّس خيطاً ناظماً لمسالكها ومجمل مواردها وأدواتها وخطوطها العريضة، وفي نحو هذا المعنى عبّر الكسائي بمقولته الشهيرة: (يُتقوّى بالعربية على كل علم)، فسأله أبو يوسف عند ذلك -في حضرة الرشيد- عن مسألة السهو في ذات سجود السهو؟ فقال: (المصغر لا يصغر).. [الفروع مع تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٠)]

(3) صيد الخاطر (ص ٤٥١).

ولذا انتقد ابن حزم غلاةَ التخصص بقوله: (من اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره؛ أوشك أن يكون ضُحْكة، وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك منه؛ لتعليق العلوم بعضها ببعض)[١]، وكذا قرر الإمام الشافعيُّ ذات المقصد المؤكِّد لترابط الفقه ببقية العلوم بقوله: (طلبتُ اللغة والأدب ومعرفة أيام الناس عشرين سنة لا أريد بذلك إلَّا الاستعانة على الفقه)[٢]، مما يجسّد قدراً كبيراً من التكامل المعرفي بين الفنون والتخصصات المختلفة، بينما ستجد -في المقابِل- كثيراً من الحالات التي خلَق فيها التخصص الموغِل في الدقة سذاجةً معرفية لأصحابها في تخصصات أخرى موازيةٍ ومهمّة، حتى يقف المتأمّلُ على وقائعَ كان فيها التخصص الدقيق في ميدان معيّن -وفق هذه الصورة- عائقاً فعلياً في وجه قدرة العالِم على إصدار أحكامٍ صحيحة في الميادين الأخرى التي وإن كانت خارجة عن تخصصه إلا أن لها بها وشيجةً قد تلطُف، وكم كانت بعض الخبرات العلمية العالية عقبةً وعائقاً لصاحبها حين ألقت به الأحداث في ميدانٍ اشتبك فيه تخصصه بتخصصات أخرى، فلا هو بالعالِم فيقضِي، ولا هو بالجاهلِ فيمضِي!!

المطلب السادس: التأصيل السطحي للفقهاء والقضاة والمفتين إبّان الطلب:

ربما يكون ذلك مبرَّراً بكثرة المواد والمتطلبات في الخطة الأكاديمية مما استدعى الاختزالَ في التأصيلِ والمبالغةَ في التسهيل، وربما نية التذليل والتقريب –إذا كانت بصورة مستمرة ومبالغ فيها – حتى خرج جيل من المتفقّهة يبحث عن مسألةٍ فقهيةٍ فيثوّر محركات البحث والمكتبات الإلكترونية فلا يجد (عين) مسألته بصورتها النهائية المعلبة التي تَصَوَّرها، فيمتشق صهوة قلمه ويدمغها بوصف (البدعة) أو بـ(لم يكن يفعلها السلف..) بينما تسطيحه البحثيّ وجرأته هي التي لم يفعلها السلف[٣]!

ولذلك وجدنا -مع هذه الهشاشة- من يسوّد الأضابير، ويُصدِرُ الفتاوى في معضلة العصر التي أرّقه البحثُ لها عن إكسير، ليتجاسر على إطلاقِ التبديع في أفعالٍ إن لم تكن راجحة فلا أقل من كونها معتبرةً شرعاً، كوضع الخطوطِ في فُرُش المساجد لتسوية

(١) رسائل ابن حزم (٤/ ٧٧).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٤٢).
(٣) وقاصمة الظهرِ أن هذه الحالة الشاذّة استحالت قاعدة؛ وأنه جرى التطبيع مع هذه الهشاشة العلمية لتنتقل من كونها عرَضَاً طارئاً ومرضاً دخيلاً إلى التصالح معها والتقنين لها والاستسلام لحالة الانحدار العلمي، والتكيّف معها بلا مقاومة ولا استشعار لحالة الضعف، لتصبح الحاشية متناً!

الصفوف[1]؛ وما ذاك إلا أن مدخلاته الضعيفة بصورتها المُبْتسَرة أعْيته أن يقف على من صرّح من الفقهاء بوضع الخطوط في سجاد المسجد، ولو رجع صاحبنا خطوةً للوراء وحرر أصل المسألة لوجد التخطيط من قبيل الوسائل التي لم يتوافر **المقتضي** لفعلها سابقاً؛ لقلة احتشاد الناس -نسبياً- في البقعة الواحدة، مع عدم اتساع المساجد كما طرأ بعد ذلك، فضلاً عن وجود **المانع** القائم سابقاً في عدم تيسّرِ فرشِ معظم المساجد بالبُسط، وحتى مع الوجود فيصعب ضبط صناعة فُرُشٍ مخططة بنمط مستقيم لا ينشأ مع بروز خطّه ضرر بالمار، ولذا فإن استدعاء النمط السابق ومقارنته بالنمط الواقع -مع تكاثر الناس وضبط الصناعة وتطورها في عصرنا الحاضر- يجلّي ما في التعجّل لدعوى التبديع من سطحيّة وتعسّف وتكلّف.

ولعل من أجلى صور التأصيل السطحي أيضاً ما أنتجه -عن حسن نية- بعض من يبغي تسهيل الفقه وتقريبه لشُداته بمقارباتٍ وتسهيلات موغلة في التذليل، مما انعكس ضحالةً في التصور والحكم، ومكمن الخطر في ذلك عدم استشعار المتفقه تركيبيّة الفقه، فيتصوره بمنطقٍ سطحي رياضي، مما ينعكس على المتفقّه لاحقاً روحاً حدّية حرفية، وحسبنا مثالاً علَى التعْقيد الصِحّي الذي سيغيب عمّن تفقه على النمط الاختزالي التَعْلِيبي: مسألة (خِياطة الملابس) والتي تكاد تحصل في هذا العصر للجميع بلا استثناء، والأغلب لو طُلب منه تكييفها فقهياً لاكتفى بطارف ما في الذهن من أسماء العقود، بينما هي في الحقيقة حمّالة لأوجه متعددة:

- فإن اشترى القماش من الخارج وطلب من الخياط التفصيل: **فعقد إجارة**.
- وإن اشتراه من نفس الخياط ليفصله: **فعقد بيع مشروط بالخياطة**.
- وإن لم يشترِ قماشاً ولم يدخل مِلْكَه أمتار محددة، وإنما طلب من الخياط نوعاً معيناً بصفات معينة: **فعقد استصناع.**

= ولا شك أن لكل عقد منها أحكامه الخاصة؛ فمثلاً إذا أخطأ الخياط في المقاسات والمواصفات المطلوبة، فإن كان **استصناعاً** بطلَ العقد ولطالب الثوب الرجوع بماله كاملاً، بينما لوكان **بيعاً** أو **إجارةً** فليس له إلا أرش النقص؛ لأن القماش له فيعود به وبما نقص، فضلاً عن تباين أحكام الضمان فيما لو كان خياطاً خاصاً أو أجيراً مشتركاً...

([1]) هذا بغضّ النظر عن تفصيل الأقوال في المسألة وبيان الراجح فيها -إذ ليس المقصود هنا مناقشة الحكم- وإنما الغرض التمثيل لوجوب عدم التسرّع في التضليل أو التبديع، مع احترام قول المخالف إذا كان له دليل ولم يخالف إجماعاً ولا معلوماً من الدين بالضرورة.

وكذلك فقد يكون من أشنع إفرازات هذا النمط التسطيحي ما يتعلق بباب الاستدلال وتحرير المناطات والمآخذ، فتجد مَن نشأ وفق هذه الطريقة وتأصّل عليها لا يجد غضاضة أن يفتي بتحريم ما جرى به العمل واشتهر بلا نكير، لمجرد أنه وجد من يضعِّف الحديث الذي يُستند إليه في الباب[١]! أو ينسِب لمذهبٍ إباحةَ ما قد تقرر عندهم تحريمه بسبب وقوفه على عبارةٍ نَصّ فيها بعض فقهائهم على حكم صورةٍ معيّنة فحسْب[٢].

---

(١) لا تُخطئ العينُ عنايةَ العلماء بعدد من الأحاديث الضعيفة، وإدراجها في مصنفاتهم، بل ولا تكاد تجد شارحاً يتجاوز شرح حديثٍ لمجرد كونه ضعيفاً؛ لما قد قرره كثير من أهل العلم أن الحديث قد يكون ضعيفاً لكنه يشتمل على معنىً صحيح يجري به العمل ويكون الضعيف عمدة الحكم بالاستناد لجريان العمل الذي ينهض به إلى مرتبةٍ تُسامت القطع بدلالته، فمثلاً: لا يصح حديث في أن للعيد خطبتين اثنتين، ولا في تكبيرات العيد، ولا أن السبيل هو الزاد والراحلة، ولا في صيغة الاستعاذة قبل قراءة القرآن، ولا في توجيه المحتضر إلى القبلة وجعلِه على يمينه، و...، وغيرها كثير، ومع ذلك تجد أنها قد استفاضت مشروعية سائر تلك الأفعال، وفي هذا المعنى يقول ابن رجب في فتح الباري (٢٢/٩) بعد حديثه عن مشروعية تكبيرات العيد: (فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ ﷺبل يكتفى بالعمل به)، ويقول ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠٥): (وقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا: «الناس أكفاء إلا حائك أو حجام أو كساح» هو ضعيف والعمل عليه...معنى قوله: ضعيف على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بالإرسال والتدليس والعنعنة، وقوله: والعمل عليه على طريقة الفقهاء؛ لأنهم لا يضعفون بذلك)، وقد أشار الإمام ابن دقيق العيد والحافظ الذهبي وغيرهما إلى أن شروط الحديث الصحيح عند المحدثين لا يقول ببعضها الفقهاء والأصوليون، فربما كان الحديث صحيحًا عند الفقهاء باطلًا عند المحدثين.. [يُنظر: الاقتراح (ص٥-٧)، والموقظة (ص٢٤) وما بعدها].

(٢) كمن أفتى بأن مقتضى المذهب الحنبلي جواز التجميع (إقامة الجمعة) مطلقاً بلا إذن ولي الأمر، وأن ما يجري من انتظار موافقة الوزارة المعنيّة بشؤون المساجد على اعتماد المسجدِ جامعاً غيرُ واجب؛ وذلك تخريجاً على روايةٍ في المذهب تقول بعدم اشتراط إذن الإمام للتجميع استناداً لتجميع عليﷺ حين حُوصِر عثمان ﷺ، ولو أدرك هذا المفتي جميع مآخذ المسألة لأدرك أن هذا الحكم يصدق في نحو تلك الحالة التي لا تفتقر لاجتهادٍ في التجميع، ولو لم يجمعوا حينئذٍ لفات فرض الوقت، بينما الحاصل الآن أن في المِصر الواحد عشرات الجوامع، وقد تقرر في المذهب عدم جواز إقامة جمعة أخرى إلا إذا كثر الناس واحتيج إلى تعدد الجمعة، والحكم بذلك يحتاج لاجتهاد، فافتقر إلى حكم الحاكم -كسائر ما يفتقر تقريره إلى اجتهاد- فكان المأخذ الذي أوجب إذن الإمام هو الافتقار إلى الاجتهاد، وهذا غير متحقق في الصورة التي استدلوا بها من فعل عليﷺ، وقد غفل عنه ذلك المفتي واكتفى بالنظر للنص دون اعتبار ملابساته وأحواله وسياقه وباقي مآخذه.

إن عمليّة تذليل علم الفقه وتسهيله -في الميادين العلمية عموماً والأكاديميّة تحديداً- مطلبٌ مُهم، إلا أنه لا ينبغي أن يُسهِم ذلك في ابتذال هذا العِلم وتكريس هشاشة البناء المعرفي بتحوّل التسهيل إلى تسطيح! وشتّان بينهما.

إن الأُستاذ الحاذق هو من يجيد التحكّم بدقّة العملية التعليمية محتفِظاً بأكبر قَدْر من الاتزان بين حقِّ المتلقي في التذليل وتسهيل الفهم، وحقِّ عِلم الفقه في الصيانة والحفظ، فذروة القصد وغاية المنى تكمن في التوسط بين تطرّفين: طرف يعقّد لذات التعقيد، وطرف يبالغ في البسط والتذليل!

لابد من التصالح مع مبدأ أن التفقّه مدارِجُ يتهادى فيها الطالب، ويبلغ أحدهم ما لا يبلغه الآخر، فلا ينبغي النظرُ إلى دقائق الفقه ووعْرِ مسائله على أنها داءٌ ينبغي التخلّص منه، بل بقاء درجاتٍ من العلم يختصّ بها من لا يتنكّب الجادّة ولا يحرق المراحل حالةٌ صحّيّة بلْه ضرورية، ونحو هذه النكتة اللطيفة هي التي دفعت الصاحبَ بن عباد لنقد كتاب "الألفاظ الكتابية" بقوله عن مؤلِّفه[١]: (لو أدركته لأمرت بقطع يده ولسانه؛ لأنه جمع شذور العربية الجزلة المعروفة في أوراق يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدبين تعب الدرس والحفظ والمطالعة)[٢]! ولذا يشير الخليل بن أحمد إلى أنه لابد أن يبقى للمعلِّم ميدان تجري فيه علومه، وذلك بقوله: (من الأبواب مالو شئنا أن نشرحه حتى يستوي فيه القوي والضعيف لفعلنا، ولكن يجب أن يكون للعالم مزية بعدنا)[٣]، ولعل هذا المعنى هو ما حدا نُقّاد المختصرات العلمية للتعريض بها[٤] في نحو قول ابن الجوزي: (...إلا أن أكثر تصانيفهم[٥] دثرت؛ لأن همم الطلاب ضعفت، فصاروا يطلبون المختصرات، ولا ينشطون للمطولات)[٦]، وقريب منه تعليل ابن الهمام الحنفي لتأليفه مختصراً في أصول الفقه[٧] بقوله: (وعرفت من أهل العصر انصراف همتهم في غير الفقه إلى المختصرات، وإعراضهم عن الكتب المطولات؛ فعدلت إلى مختصر...)[٨].

---

(١) عبدالرحمن بن عيسى بن حماد الهمذاني.
(٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٨).
(٣) البصائر والذخائر (٣/ ١٢٤).
(٤) كأن هذا النقدَ والتعريض متّجه لأسلوب التعاطي مع المختصرات بمركزيّة مبالغٍ فيها مجانفةٍ للمقصد المحمود الذي من أجله برزت فكرة المختصرات، وهو تيسير الحفظ، كما عبر الحجوي الفاسي عنها بأنها بنيت على "تقليل الألفاظ تيسيرًا على الحفظ" [الفكر السامي (٢/ ٤٥٨) وفيه مزيد نقدٍ وإثراء لنمط الاختصار فليُراجع].
(٥) يعني: المتقدمين.
(٦) صيد الخاطر (ص ٤٥٣).
(٧) وهو كتابه المشهور: "التحرير في أصول الفقه".
(٨) التحرير (ص ٢٣).

ويحسُن أن أختِم هذه النقطةَ بالتأكيد على التحذير من معالجة تطرفٍ بالقفز إلى ضده، بل ينبغي مراعاة أن زماننا هذا استثناء مما سبق من حيث قلة المتوافرين على التفقّه والراغبين فيه، حتى صار الفقه غريبًا -نوعاً ما- ومازالت الغربة تتفاقم والرغبة فيه تضعف بمرور الزمن[١]، فترغيب الناس فيه مطلب، والسعي إلى تعسيره لمقاصد تكميلية[٢] ترفٌ ولّى زمانه ورجاله، فضلًا عن كون التفقه وطلب العلم الشرعي عبادة لا لا ينبغي الصدّ عنها بنحو تلك الغايات المتوهّمة.

المطلب السابع الإيغال في التنظير مع تهميش التطبيق :

لعل منشأ الأدواء ومأرز المزالق وعلة العلل هو سوء فهم معنى الفقيه: هل هو ذاكِرةٌ أم نظام معالجة وتحليل؟ هل هو صاحب الملكة والقدرة أم الحافظ المُمْلي بعد أن كان مُستملياً؟ وهذا يقودنا للتساؤل: لِـمَ يتخرج الطالب في كلية الطب طبيباً وفي كلية الهندسة مهندساً وفي كلية المحاسبة محاسباً ولا يتخرج في كلية الشريعة فقيهاً (ولو بالقوة القريبة من الفعل)؟!

يظهر أن أحد الأسباب يكمن في أنه كانت تُحشى ذاكرته بمعلومات جاهزة، مهما كثرت فهي متناهية محصورة قليلة في مقابل بحر العلم[٣].

وشتان ما بين المتفقه (الحافظ لأدوات الصنعة) وبين المطبِّق لها (المُجيدِ استعمالها)[٤].

وإلى هذا المعنى أشار أبو الأصبغ الغرناطي -رحمه الله- بقوله: (لولا حضوري

---

(١) وذلك مصداق ما أخبر به النبيﷺ من رفع العلم وانتشار الجهل وموت العلماء، ومعلومٌ أن المقصود -أعلاه- بالضعف المتوالي: هو الجانب العلمي، وإلا فالأمة مازال فيها خير كثير من حيث السلوك والعبادة والطاعة.

(٢) كالمبالغة في دعوى نخل الطلاب ومميزتهم.

(٣) فنحن نمنحه مئات الأسماك -التي ستنتهي حتماً ويجوع- دون أن نمنحه سنارةً ونعلمْه الاصطياد!

(٤) ما أبلغ المقارنة بينهما والتشبيه الضِمني لهما في إشارة بعض المعْنِيين بالمهارة التطبيقية الفقهية بنحو بنحو التساؤل التالي: أيهما أنفع للفرد والمجتمع: أعندما أسلم ابني لمدرس للميكانيكا في أكاديمية تقنيّة يشرح له أنواع المعدات ومقاسات المفاتيح وأسماءها وأماكن تصنيعها و.... فحسْب أم أسلمه إلى معلمٍ في ورشة يعمل معه ويفهم الطريقة والمهارة؟ كيف سيكون كلّ من التلميذين المتعلمين بعد سنة.. [تُنظر المادة الصوتية التي للدكتور حسن بخاري، بعنوان وجوه التجديد في أصول الفقه ، وهي على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=8GvuQb6Ig7E

مجلس الشورى مع الحُكّام -أي: القضاة- ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن)[١].

ولذا قال قبلها: (الفتيا صنعة، ...الفتيا دربة)[٢]، مما يكرّس دور العمق التطبيقي ويجلّي أثره.

فإذا كُنا نجعل في بعض الكليات الشرعية مادةَ (المحكمة الافتراضية)[٣] -ناهيك عن الملازمة القضائية التي تسبق تولي القضاء- فإن الممارسات الفقهية الأخرى -كالفتوى والتدريس والبحث وسائر صور المشاركات العلمية والمجتمعية- لا تقل أهميةً عن القضاء في لزوم التأهيل التطبيقي لها، ولعل من التجارب الرائدة في ذلك ما سلَكته بعض معاهد التدريب على الإفتاء، حين أحالت قاعات الدرْس إلى مختبراتٍ فقهية يُمرّن فيها الطلاب على المسائل كما يعالج أصحاب العلوم التطبيقيّة أنابيبهم ومباضعهم[٤].

إن مما يؤكّد هشاشةَ البناء التنظيري -عند خوائه عن الممارسة التطبيقية- وضحالتَه ما هو معلوم من أن "القواعد ليست مستوعَبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعدُ كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا"[٥]، وعليه فإن وظيفة الفقيه تجاه المتفقه ينبغي أن لا تقتصر على التلقين والتنظير وتفهيم الطلاب، بل الأهمّ هو تمكينهم من مَلَكة الفقه بكثرة التمرين والتطبيق لما كانوا قد فهموه نظريًا، وفي نحو ذلك يقول ابن باديس الجزائري: (فهم قواعد العلم وتطبيقها حتى تحصل ملكة استعمالها= هذا هو المقصود من الدرس على الشيوخ، فأما توسيع دائرة الفهم والاطلاع فإنما يتوصل إليها الطالب بنفسه؛ بمطالعاته للكتب، ومزاولته للتقرير والتحرير)[٦].

المطلب الثامن ضحالة العناية بالجانب الوجداني السلوكي والتغذية الروحية:

الناظر في خطط الكليات الشرعية والمعاهد الدينية والمقلِّب لتوصيفات مقرراتِها سيلحظ بجلاءٍ خَواءها عن موادٍ مَعنيّة بالتزكية والوعظ وأعمال القلوب! مع أن كثيراً من الشطحات العلمية والإشكاليات الفقهية أفرزها الجفافُ الوجداني والقسوة القلبيّة والمسغبة الروحية التي يعيشها كثير ممن انشغل عن غايةِ العلم بوسيلته، والْتَهمَه ذئبُ الجاهِ

---

(١) ديوان الأحكام الكبرى -أو: "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام"- (ص ٢٥).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) هذه المادة تُعتبر ضمن متطلبات بكالوريوس الشريعة في الجامعة التي أُدرِّس بها.
(٤) راجع كتاب "معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية"، من إعداد الأستاذ إمتياز عالم القاسمي، في نحو مائة صفحة.
(٥) الفروق للقَرافي (٢/ ١١٠).
(٦) آثار ابن باديس (٤/ ٢٠٣).

والشرفِ الذي يتلصصُ على نوايا المتفقّهين ويتلمسُ ثغراتهم وفَتَراتهم، حتى إذا استحوذت تلك القسوة على قلب الفقيه والمتفقّه أورثته عَوزا في إدراك الحقائق، وجعلت بينه وبين مقاصد الفقه والدين غشاوةً من الآفات المورِدة للمهالِك، بخلاف حال من رعى نابتة الإيمان في قلبه وداومَ على سقيها من كؤوس الوعظ ما يجعلها خصيبة لبذور الوحي، حتى تورِق حالةً من التزكية العلمية -أو العلم المزكّى- عبّر عن مثله الإمام الحسن البصري بقوله: (كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث إلا يسيراً حتى يُرى أثر العلم في صلاته وخشوعه وكلامه وسَمْته)[١].

لقد أصبح الفقه صَنعة تُحترف؛ لها أدواتها ومدارجها وأُطُرها الفنّيّة، مما أسهم في ظهور حالة من الجفاف الوجداني والشعَث الروحي، ونحوها من مظاهر الركود الإيماني الذي ينتاب كل منهمك في تفاصيل أي صنعة حياتيّة في هذا العصر، وليس علم الفقه بِدْعاً من العلوم ولا استثناءً في ذلك، ما قد يستدعي منّا تطلّبَ حالةٍ من التزكية وتلمّس مظان الرَوَاء الروحي الوجداني، لا سيما في تلك العلوم وثيقةِ الصِلة بالجانب الديني -باعتبار التديّن القلبي مكوِّناً أصيلاً فيها- لأنه مهما كان الفقه صَنعةً إلا أن انفكاكها المطلق عن الحِس الديني وغائيّة الخلوص والتخلّص سيُفقدها بوصلتها التي ينشأ عن فقدانها قدر من الشعور بالعبثيّة أو التسميع، وكلاهما يتنافى -تماماً- مع غاية هذا العلم ومقصده وهدفه ورسالته، ما ينعكس طيشاً وتخبطاً مسلكياً!

ولعل العوَز في هذا الجانب السلوكي الوعظي لدى الفقهاء مردّه إلى افتراض التباين بين الواعظ والفقيه، وعدم استشعار أن الوعظ وترطيب القلوب أحد واجباته[٢] التي لا ينبغي لغيره ممارستها بشكل وظيفي مطلق[٣]، وهذا التلازم هو ما فهمه علي ﷺ حينما مَرّ بقاصٍّ فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ -فلما أجابه بالنفي- قال: هلكتَ وأهلكت[٤]!

ولا يقتصر الأمر على كون الجانب التزكوي الإيماني أحد واجبات الفقيه، بل هو قبل ذلك أحد مداخل التفقّه في الدين وأسبابِه ومقدّماتِه؛ حين نجد ذلك جلياً في المنهج التعليمي النبوي الذي يحكيه جندب بن عبد الله ﷺ بقوله: (كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٥٨).
(٢) بل واجباته الحصريّة كما يشير أثر علي ﷺ القادم.
(٣) تحرزاً من مطلق النصيحة، فهي لكل أحد، ففي الحديث الصحيح: (بلغوا عني ولو آية) [صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)].
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (٢٠٤١٩)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص (٥٤٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره القصص وضرب فيه (٢٦٧١٦).

حَزَاوِرَة[1] فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا)[2]، فإذا كان هذا هو الشأن مع تعلُّم القرآن، فلا شك أنه في باب التفقّه أولى وأحرى.

وهذا التأثير المتبادل بين الحالة السلوكية والحالة العلمية هو ما حدا بابن الجوزي للموازنة بين الأمرين في حكايته الشهيرة حين قال عن أحد أشياخه: (ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعدُ طعمَ العلم، فكان يبكي بكاء متصلا، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفِد بروايته)[3].

إن كثيراً من المعتركات الفقهية والمناكفات الفروعية ليست عائدةً للمعطيات المعرفيّة بقدر ما هي ضمور إيماني ينضح تخففاً من أعباء التكليف تحت سربال القول المتسامح، وبالتالي فإن للجانب الوجداني السلوكي انعكاساً جلياً على الجانب العِلمي المعرفي في المسائل الفقهية، إضافةً إلى أن الناظر في مآلات القول الفقهي سيجدها مغيّاةً بالفِعل والترك، ومهمومةً بالامتثال والانضباط، ما يستدعي قدراً من الترغيب والترهيب، لنلحظ أن القول الفقهي المتجرّد من الخطاب الوجداني الوعظي لا يؤتي أُكله كما المحفوف بتلك الأسواط الإيمانية[4].

---

(1) جمع حَزْوَر، وهو الغلام إذا اشتد وقويَ وقارب البلوغ. [يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٠)]

(2) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في الإيمان (٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم (٥٣٧٥)، وفي حاشية السندي على بن ماجه (١ / ٣١): إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات.

(3) صفة الصفوة (٢/ ٤٩٩).

(4) ولعل من أبرز النماذج التي يمكن أن تجسّد أهمية الجانب الإيماني الوجداني إزاء الجانب المعرفي العملي مقارنةُ العبادات المستوفية للشرائط العِلمية والأركان العَملية -ولكنها خاوية عن حضور القلب- بضدها، ولْنتأمّلْ التعاطي العلمي مع أحكام الصلاة وكم نقّبت فيها مباضع الفقهاء وعالجت تفصيلات أقوالها وأفعالها، ولم يدَعوا فيها لفظةً إلا ضبطوها، ولا طَرفةً إلا وجّهوها، ولا إشارة أصبع أو هيئة قبض أو بسط أو جلوس أو قيام إلا وقّتوها... ثم هي بعد ذلك كلّه قد تكون فقيرةً عن مادة الخشوع التي هي لُبّها وروحها -مع ما استقر من أهمية الخشوع التي يبينها نصّ كثير من أهل العلم أنه "ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها" [ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من الفتاوى (٧/ ٣١، ١٥/ ٢٣٦) وغيرها، ونقل الغزالي في إحيائه (١/ ١٦١) حكاية بعضهم الإجماع على معناه، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٤/ ١٠٢٦): لا أصل له مرفوعاً، وإنما صح موقوفاً عن بعض السلف]- ثم قارِن هذه الأهمية والمركزية للحالة الوجدانية الوعظية التزكوية بمقدار حضورها في المدوّنات الفقهية؛ فالعشرات بل المئات هي تلك الكتب التي وصفت لنا صلاةَ النبي ﷺ وأفعال حجّه وأحكام صيامه ودعائه وغيرها من عباداته، ولكن كم هي التي عَنِيَت بخشوعه في صلاته، أو سكينته في حجه، أو يقينه في دعائه أو... لِنَسْتشعر حجم الأزمة في مثل هذه الغفلة عن أفعالٍ قلبية لا تقل أهميةً -حتى من الناحية الحُكمية في الصحة والبطلان- عن الفقه العَمَلي!

على أنه ينغي ترشيد هذه الحالة والحذر من المبالغةِ في هذا المسلك والاستغراقِ فيه حدًّا يقارب التبتل، فكما أن مجانفة الورع وشُحّ الناحية السلوكية انعكس سلباً على الميدان الفقهي فكذلك كان الأمر في الجهة المقابلةِ الموغلةِ في التنسّك والتزهّد والتورّع والتحوّط حدَّ الرهبنة المذمومة؛ فلهذا السبيل -أيضاً- نتائج فقهية لا تقل كارثية عن الاتجاه المعاكس[١]؛ فالانحياز للناحية الصِفرية باتجاهَيْها تَطرُفٌ منافٍ للإنصاف والموضوعية التي يجب أن تتسم بها المعالجة الفقهية، وكلا طرفي قصد الأمور ذميمُ؛ ولذا فرّق العارفون بين غايات الورع وجعلوه أنواعاً ومراتبَ؛ بنحو ما نقله ابن حجر عن الغزالي من أن **"**الورع أقسام: ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين... ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا**"**[٢].

(١) لم أُفرِد هذا المسلكَ الـمُضادّ بمطلبٍ مستقل لنُدرة سالكيه؛ إذ إنَّ عنه من جِبلّة البشر وازعاً ورادعا، والنفوس لَضده أكثر اندفاعاً.
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٩٥).

المبحث الثالث

مقترحات لتعزيز انضباط التفقه وتطوير الجانب المهاري وتحجيم العبث الفقهي

أستَبِق النتائج بالمقترحات والتوصيات -وقد أفردتها قبلها بمبحث خاص لما يظهر لي من أهميتها- والتي قد تُسهِم في معالجة اضطراب عملية التفقّه، ومقاومة العبث الفقهي الحاصل، لاسيما ما له صلة بالمستجدات، أو لا أقل من تـحْجيم آثار تلك التجليات والتحديات المعاصرة:

المطلب الأول: إثارة التساؤلات وعصف الأذهان وتحفيز القلق المعرفي:

إن على محاضن التدريس الفقهي -والمؤسسات الأكاديمية تحديداً- إثارةَ التساؤلات وعصف الأذهان، فذلك يكاد أن يكون أفضل مائة مرة من التبرع بالجواب؛ لأن الإجابات الجاهزة والتعليلات المعلّبة تنتج معلومة، ولكنها لا تحرك فكرا، ولا تُنشئ مهارة، مالم تُباحَث وتُنَاقش وتُفْرَك؛ إذ السؤال والتساؤل وتثوير العلوم هو بمثابة إلقاء حجر ضخم في بِركة راكدة، لينجم عن هذا كُلِّه قاعدةٌ أو قول، ثم قول على قول، ورأي باتجاه آخر، ونقد يعقبه رد، ونقض يتبعه إثبات، وسؤال جرّ معه سِجالات واسشكالات، حتى يقود التعمق فيها إلى حل مشكلات الفقه ومعضلاته.

إن خلق مثل هذا الجوِّ التعليمي -من خلال تثوير الاستشكالات وإلقاء التساؤلات- يبلغ بطالب الفقه حالةً من القلق المعرفي الذي يستحيل تربةً خصبةً تُثمِر فيها المعلومة وتنضج؛ إذ "لا يتلقّى الإجابات إلا من تؤرقه الأسئلة"[1]، أما أستاذ الفقه الذي يضع المعلومةَ على خطِّ إنتاجٍ لتُقدّم جاهزةً للتناول بصورتها النهائية فهذا يُهدِر نفيس وقته على من لا يأبه بكل وقته، وقد أصاب بعضهم المحزّ في تعبيره عن سلبيّة هذا النفَس المتلقّي بقوله: (لا أُحِب أن أساعد أحداً لا يعمل على مساعدة نفسه)[2]!

ولعل من الإسهامات الرائدة في هذا الباب[3] -والتي تُجسِّد فِكرة هذه الممارسة- ما

---

(1) هذه المقولةُ تُنسب كثيراً لعلي عِزت بيغوفيتش القائد البوسني السابق والمفكر المعروف، إلا أنّي -بعد استفراغ الوسع- لم أهتدِ لموضعها من مؤلفاته.

(2) الريحانيات (ص١٦٩).

(3) مضافاً إلى ما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابع من المبحث السابق، حول مشاريع معاهد تدريب الإفتاء في الهند.

تقوم به بعض المؤسسات العِلميّة[١] من جهود في الارتقاء بالتعليم الشرعي من خلال أعمال إبداعية تسهم في تطوير المحتوى التعليمي وتنمية الملكات العلمية بخدمة المتون التراثية بمواد إثرائية تعزز جانب النشاط التطبيقي العملي لما يتعلمه الطالب نظرياً في كتب التراث الفقهي[٢].

وهنا تجدر الإشارة إلى الموقف التالي الذي يُجلِّي الفرق بين الحافظ والفقيه، ويبيّن أهمية الجانب التطبيقي وأن الفقه ملَكة ومهارة أكثر منه جمعاً وحشداً للمعلومات:

فقد **"**وقفت امرأةٌ على مجلسٍ فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلَف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ ... وسمعت رسول الله ﷺ ... ورواه فلان.. وما حدّث فلان .. فسألتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى - وكانت غاسلَة- فلم يجبها أحد منهم**!** وجعل بعضهم ينظر إلى بعض**!** فأقبل أبو ثور، فقيل لها عليك بالمقبل، فالتفتت إليه -وقد دنا منها- فسألته، فقال: نعم؛ تغسل الميت لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (أما إن حيضتك ليست في يدك) ولقولها: (كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض).. قال أبو ثور: فإذا

---

(١) كمؤسسة (إثراء المتون)؛ وهي شركة سعودية -مقرها الرياض- تهدف للارتقاء بالتعليم الشرعي من خلال أعمال إبداعية تُساهم في تطوير المحتوى التعليمي وتنمية الملكات العلمية وبناء شراكات تكاملية مع الجهات المعنيّة، فهي تعتني بتوظيف الوسائل والأدوات الحديثة التي تساعد على إيصال العلم وفهمه واستحضاره، والاستفادة من التجارب والخبرات التي سبقت بها التخصصات الأخرى في هذا المجال، مع ابتكار مبادرات جديدة تناسب التخصصات الشرعية، كتطوير المتون العلمية، وتأليف المناهج التعليمية، والمقررات الجامعية، والمشاريع والمبادرات التقنية (منصة تعليمية، تطبيقات ذكية، كتب إلكترونية)، وتصميم وبناء الوسائل التعليمية المساعدة من أنشطة مهارية، وخرائط ذهنية، وشرائح عرض، وبنوك أسئلة، كما أن لها عناية خاصة بتطوير مهارات المتخصص في علوم الشريعة حال تلقيه ودراسته للعلم، أو حال أدائه له بالتدريس، أو البحث، أو التأليف، أوغيرها، بحيث تستهدف بناء المهارات العلمية الخاصة بالعلوم الشرعية، بالإضافة إلى المهارات المساندة العامة من خلال إعداد الحقائب المهارية وتصميمها وتحكيمها علميًا وتدريبيًا، مع التدريب على الحقائب في الجوامع والجامعات وغيرها. [للاطلاع على تفاصيل ذلك يُراجع الموقع الرسمي للشركة من خلال الرابط:
https://ithraa.sa/#1569929746198-1cd26014-ab18[

(٢) ولعل من أبرز تلك المخرجات -التي تقرّب فكرة العناية بالناحية التطبيقية المهارية بإزاء التنظير- كُتُب الأنشطة المهارية لتنمية الملكة الفقهية، الصادرة عن مؤسسة "إثراء المتون" والتي تحتوي -تقريباً- على ثلاثة آلاف نشاط تطبيقي على كتاب الروض المربع في الفقه الحنبلي، وتهدف لتنمية أكثر من أحدى عشرة مهارة فقهية [وللاستزادة: تُنظر منتجاتهم من خلال الرابط المدرج بالهامش السابق]، وقد فعلَ نحو ذلك مركز "فقهاء للتدريب والاستشارات" مع عدد من المتون العلمية من خلال إصدار باقة متنوعة من التمارين وحقائب التدريب والتأهيل [يُنظر التعريف بالمركز على:
http://foqhaa.blogspot.com/[

ومازالت النماذج تتكاثر وتنضج ولله الحمد.

فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به.. فقالوا -أي أهلُ الحديث الذين سألَتهم أولاً-: نعم رواه فلان... ونعرفه من طريق كذا... وخاضوا في الطرق والروايات.. فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!"[1].

فحِفْظُ أولئك المحدِّثين لأحاديث الباب المستفتى فيه وضبطهم لطُرقه ورواياته لم يُسْعِفهم في الاهتداء لجواب السائلة، فلما اقترن به فقهٌ للمآخِذ والغايات والدلالات -كالذي تحلّى به الإمام الفقيه أبو ثور- كان الجواب في المُتناول، لذلك روى أبو إسماعيل الهروي عن بعض شيوخ شيوخه قوله: (لو كنت قاضياً لحبست كلا الفريقين: رجلا يطلب الحديث ولا يطلب الفقه، ورجلا يطلب الفقه ولا يطلب الحديث)[2].

على أنه لا يلزم من الدعوة إلى العناية بالجانب المهاري هدر الواقع التدريسي القائم، إذ لا يخفى كم تخرّج فيه من أعلام الفقه، إلا إن تكثير عدد المستفيدين واختصار طريق التفقه عليهم مقصدٌ جليل بالغ الأهمية والأثر، ومن تأمل الحديث المعروف في فضل "الذكر المضاعف"[3] علِم أن الوصول للخير وسلوك الطريق الصحيح ليس هو المطلوب فحسْب، بل الوصولُ إليه بأسرع طريق وأخْصره وأكثره فائدةً وأقله إجهاداً= منهجٌ يقصده أرباب المعرفة ويُرشِد إليه أصحاب النصح، وليست مناهج التفقه بمنأىً عن هذا المعنى المنهجي.

المطلب الثاني التأهيل النوعي لأساتذة الفقه:

إذا كانت المطالب السابقة قد عَنِيَت بنقد بعض مناهج التفقّه فإننا هنا نسلّط الضوء على الركن الأهم منها في العملية وهو أُستاذها، فقد أشرنا آنفا إلى أهمية تأهيل الفقهاء والقضاة والمفتين، إلا أنه ينبغي أن لا نَغفل عن كون تأهيلهم ليس إلا فرعاً لتأهيل الأساتذة الذين يَرْعون تلك النابتة حتى تكبُر وتؤتي أُكُلها من خلال مخرجات منضبطة على القِسطاس المستقيم، سالمة من غوائل الانحرافات العلمية والفكرية والمنهجية.

---

(1) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص ٢٤٩)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٥٧٦).

(2) ذم الكلام وأهله للهروي (٢/ ٧٢).

(3) الذكر المضاعف هو ما ورد في صحيح مسلم [في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٦)] من (أن النبي ﷺ خرج من عند زوجته جويرية بكرةً حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته)، وقد قال ابن القيم في المنار المنيف (ص ٣٥): (وهذا يسمى الذكر المضاعف وهو أعظم ثناءً من الذكر المفرد).

ومما يؤكد مركزيّة الأستاذ في هذه العملية -في مقابل القراءةِ ووسائلِ التعلّم الأخرى- وبالغَ أثره إشارةٌ لطيفة ألمح إليها صاحب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"[١] حين قال: (الأحسن أن يكون البيان له [أي: للمستفتي] باللفظ دون الكتابة؛ فإن اللسان يُفهِم مالا يُفهم القلم، لأنه حي والقلم موات)[٢].

فإذا كان المعلّم هو أهم عناصر العمليّة التعليمية فلا غرو أن يكون ضبطُهُ ومهارتُهُ منعكسةً على طُلّابه؛ إذ مركزيّتُه وكثرةُ تفاعله مع الطلاب وعمقُ اتصاله بهم قد جعل دوره بالغ الأهميّة والتأثير.

وليس الشأن هنا باحتواء المعْرِفة بقدر امتلاك ناصية بذْلها ومهارة تدريسها وإيصالها للمتلقّي؛ إذ مع عصر ثورة المعلومات والتقنية أصبحت المعارف على قارعة الطريق، لكن أين من يجيد التقاط دُرَرِها وإحسان تقديمها وإتقان عرضها سائغة للمتفقِّهين.

ولذلك نجد أن الإمام السخاوي قد ترجم لبعض معاصريه قائلاً: (أَخذَ عنه خلق من المبتدئين وغيرهم.. لكونه كان حَسَن التعليم، لا لطول باعه في العلم)[٣]، فطالبُ الفقه سينتفع بصاحب المهارة أكثر من صاحب الباعِ والعِبارة.

ومعلوم أن "السيف بالساعد، لا الساعد بالسيف"[٤]؛ فصرامة السيف وبأسه وشدة مضائه ليست أمراً ذاتياً، بل وراءها الساعد القوي الضارب، أمّا إن كان الساعد هزيلاً فلن تنفعه صرامة السيف، وهذا هو الحال في الفقه: إذ ليست القضية في اختيار الكتاب المقرر بقدر ما هي في الأستاذ العالم الماهر الذي يستطيع أن يقف بتلاميذه على مطالب الكتاب ومقاصده ومشكلاته، بل وعلى القانون الفقهي برُمّته حتى يتضلّع المتفقّه مَلَكةً قد ارتاضت مسائلَ الفقه وكلّيّاته.

وقد أشار تقي الدين ابن تيمية إلى هذه المباينة بين امتلاك المعرفة -من جهة- وتبليغها وما يتعلق بذلك -من الجهة الأخرى- وذلك بقوله: (وليس كلُّ من وجدَ العلم قدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلمُ شيءٌ، وبيانه شيء آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالِفِه شيء رابعٌ)[٥].

---

(١) لشهاب الدين القرافي.
(٢) الإحكام (ص ٢٦٦).
(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ١٣٩).
(٤) العقد الفريد (١/ ١٥٣).
(٥) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص ٤٤).

وبنحو هذا المعنى -الذي يكرّس أثر أفعال المعلمين في جدوى العملية التعليمية- يوحي قولُ ابن الجوزي عن أحد مشايخه: (وما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعا منه، ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعدُ طعمَ العلم، فكان يبكي بكاء متصلا، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته)[1].

وكُتب التراجم والسير ثريةٌ بما يجلّي أن التأثر والتأثير ليست قاصرةً على الجانب المعرفي، وأن عملية تلقي التلميذ عن شيخه هي أوسع دائرةً من الحيّز المعلوماتي لتلمس ذلك في مثل قولهم: (إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله-أي ابن مسعود ﷺ-، وإذا رأيت إبراهيم النخعي فلا يضرك أن لا ترى علقمة)[2].

بل في مسند الإمام أحمد ما يرسم تعدي تلقيَ التلاميذ عن أشياخهم ما يتعلق بالجوانب المعرفية البحتة وتجاوزها إلى الجوانب الفقهية التطبيقية العملية في شاهد واضح من قول أهل مكة: (أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ)[3].

المطلب الثالث: استثمار الجانب التجريبي والمسح الميداني في الدراسات الفقهية:

الجانب التجريبي والمسح الميداني يمكن استثمار أدواته الحديثة في الدراسات الفقهية، إما تحت مبدأ الاستقراء، أو تحرير العادة والعرف والمعهود، أو تمييز الذرائع من غيرها، أو التحقق من الاستفاضة وعموم البلوى، أو فحص المناطات المظنونة وتنقيحها، أو غير ذلك مما يعزز صِلة التنظير الفقهي بالتجربة والواقع، إذ لا شك أن للتجربة علاقةً بالأدلة الشرعية، وإلا ما كان للنظر في المقاصد والمآلات معنىً إذا لم يُعتَبر ذلك.

ولا شك أن النوازل الفقهية المعاصرة شديدة الاتصال بالواقع الممارَس مما يجعل فقه ذلك الواقع منوطاً برصده وتحليله، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وعليه فستكون العناية بالجوانب التطبيقية واستعمال المناهج التجريبية والدراسات المسْحيّة في المسائل الفقهية رافداً غنيّاً من روافد التصوّر الذي ينشأ عنه الحكم، لاسيما إذا تم ضبط منهج تجريبي خاص بالدراسات الفقهية والفتاوى الشرعية ينزعها عن عشوائية النظر والاستقراء وعن توغل التأثير الكمّي المطلق فيها، كما يحفظها -في الجهة المقابلة- من

---

(1) صفة الصفوة (٢/ ٤٩٩).
(2) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٥) باختصار.
(3) مسند أحمد (١/ ٢٣٦).

الإغراق في اعتبار المُشاهَد ولو على حساب ما تختص به الشريعة من تسليم مطلق وتعبّد محض.

وكانت هذه الفكرة قد استرعت ملاحظتي رَدْحاً كنت أرصد فيه بعض الأمثلة التي يمكن أن تتجلى فيها تطبيقياً فكرة سبر الميدان بالأسلوب التجريبي للخلوص إلى حكم فقهي دقيق، فكان من تلك المسائل التي خطَر لي وضوح مِساسها بتلك المناهج لا على سبيل الحصر:

- الاستئناس في حكم أكل لحم الضبع بسؤال أهل الصيد والرعي والبادية عن كون الضبع مفترساً بنابِه أم لا[١]؟
- لو استقرأنا من خلال إحصاءات محاكم الأحوال الشخصية -وغيرها من المؤسسات المعنية بالتنمية الأسرية- نِسبَ فشل الزيجات التي تحدث في زواج القُصّر أو القاصرات، وصدَرْنا عن حكمٍ في تحديد سن الزواج من خلال المصلحة المرسلة أو سد الذريعة ونحو ذلك.
- سؤال المختصين وأهل الصناعة عن مدى التماثل والتطابق في المصنوعات الحديثة، وأيهما أقرب لمعنى التماثل: المثليات بالكيل والوزن أم المثليات بالصناعة الحديثة؟ وذلك لنناقش قول الفقهاء في اقتصار المثليات على المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات ونحوها مما قصَر عليه المتقدمون حالةَ التماثل.
- المسح الميداني للعادات والأعراف وآلية تطبيقها، للوصول إلى تكييف فقهي دقيق لبعض ممارساتها[٢].
- وكذلك المسح الميداني لمدى تطبيق البنوك والمصارف للأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة عن المؤسسات المعنيّة؛ للاستيثاق من صِحة فهم التقرير الفقهي أو الفتوى الصادرة وحُسْنِ تطبيقها، لذلك نجد -على سبيل الاستشهاد لأهمية مثل هذا التحري والمسح- أن مجمع الفقه قد أفتى بجواز التورّق، وبعد سنة رأى أن الجانب التطبيقي الممارَس في الميدان المصرفي يخالف ما أباحوه -إذ ظهرت بعض التصرفات والمعاملات التي تباين مقصد الفتوى وهي في ذات الوقت تستند إليها: كالتورق المنظَّم والتبايع الصوري- فعادوا في دوراتٍ بعدها

---

(١) وقد صنع ذلك الشيخ سعد الخثلان -عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة سابقاً- في مادةٍ صوتية انتشرت له وهو يسأل بعض كبار السن من أهل البادية عن كون الضبع مفترساً أم لا؟ ويبني تقريره وفتواه على نتائج سؤالاته.

(٢) ومنه -مثلاً- ما فعله الدكتور صالح الشمراني في بحثه عن "صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه.." : https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/50-2/jill-50-2-3.pdf

للتحريم[١].

- ما حُرِّم للمصلحة وسدِّ الذريعة (بلا نص صريح) فيمكننا التحقق من صحّة هذا التحرير المقاصدي من خلال النظر في نتائج ممارسته في بقعةٍ أخرى، ومدى تغلّب المفاسد المخوفة على المصالح المرجوة، فيمكن -مثلاً- عضْد القول بتحريم بعض المعاملات أو العقود بالحوادث السلبية الناتجة عنها بنسبة تغلب على المصالح المغمورة فيها.
- ومن الأمثلة الظاهرة لحضور الحس التجْريبي لدى عدد من أهل العلم الاستشهاد لاستجابة الدعاء في الملتَزَم أو يوم الأربعاء بين الظهر والعصر بتجريب العشرات بل المئات، وذلك مع ضعف ثبوتهما من حيث الصنعة الحديثية، إلا أن الواقع المحسوس كان له أثر في حكمهم، وقل مثل ذلك في تنبيههم مَن لم يرزق بولد بأن يكرر الدعاء بـــ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء:٨٩] وحصول التشافي به[٢].
- ... وغيرها الكثير.

وغنيٌّ عن الإثبات -ولكن من باب التأكيد- أن دخول التجريب للميدان الفقهي إنما هو دخول آلةٍ أو أداةٍ خادمةٍ للدليل ومحكومةٍ به؛ إذ قد يكون النَّص قطعيَّ الدَّلالة في نفسه، ولكن تعترضه الظنيَّة مِن جهة التوظيف[٣] -مثلاً- فيحتاج الفقيه إلى الاجتهاد في تنزيله[٤]، ليكون المسح والتجريب كاشفاً للدليلِ[٥]، لا دليلاً في نفسه.

---

(١) فقد صدر قرارٌ من "المجمع الفقهي الإسلامي" المنعقد في المدة من ١٩- ٢٣ /١٠ / ١٤٢٤هـ الموافق ١٣- ١٧ /١٢ / ٢٠٠٣م فيه تحريم هذه المعاملة، وفيه استدركٌ وتحذيرٌ وتنبيهٌ للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ على غيرِ وجهها الشرعي، ومما جاء فيه: "بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبيَّن للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو..غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، **وقد سبق للمجمع** في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة...".

(٢) وقد تحدّث بعضهم بتجارب له ولمن حوله وأنهم انتفعوا بذلك، كما في:
https://www.youtube.com/watch?v=BQgfhusLm8g
وكذلك في:
https://www.youtube.com/watch?v=Zg3TKdckjjE.

(٣) فقطعيَّة النَّص في دلالته قد لا تُغْني عن الاجتهاد في تنزيله.

(٤) وهو ما يُسمَّى بتحقيق المناط.

(٥) وإنما قد يكون دليلاً في ذاته حين انضوائه تحت شيء من الأدلة الأخرى -كما سبقت الإشارة لذلك في صدر المطلب- نحو السبر والتقسيم والاستقراء والعادة والعرف وسد الذرائع ونحوها.

المطلب الرابع: عدم التهاون في الجانب النظري، والحذر من النزعة العلمويّة المهمِّشة لمطلقِ التنظير:

مع التركيز على أهمية الجانب المهاري والتطبيقي في النقاط السابقة إلا أنه ينبغي عدم التهاون في الجانب النظري، ومحاذرة الفقيه من السقوط في حمأة العلمويّة التي تهمش كل تنظير لا يمكن إجراء المبضع عليه ولا وضعه في أنبوبة اختبار، فنجني على الفِكر النظري باشتراط التطبيق دائما؛ إذ لا تخفى أهمية التنظير والحفظ في الدربة الذهنية والنشاط العقلي الذي سينعكس بالضرورة على مسائل أخرى غير المسألة المعْنيّة بالتنظير الفقهي، لذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لفتةٍ لطيفة إلى هذا المعنى: (وأعتقد أننا إذا قتلنا الفكر حتى كنا لا نتصور إلا ما كان أمامنا بالتطبيق فهذا ضرر على أفكارنا، دعوا الفكر يعمل، لا تُصوروا الأمر بصورة محسوسة فنأخذ على ألا نفهم إلا الشيء المحسوس، هذا ليس بجيد)[١].

لقد أثّرت أدبيات الأكاديميات العالمية وقِيَمُها الرأسمالية على المنظومة التعليمية برمّتها -بما فيها الشرعية والإنسانية- واخترقَت روحُها البرجماتية كثيراً من المعايير والغايات التي يرتكز عليها كل علمٍ وفنّ وينطلق منها، وتسرّبت نظرتها المعيارية إلى كافة العلوم الإنسانية بما فيها الفقه، مما انعكس تزهيداً في التنظيرات المحضة -التي هي ركنٌ ركين لأصل علم الفقه- مما أدى إلى ترحيل كثير من المبادئ والأحكام من حيّزها إلى الحيّز الأقلّ معنىً، مع هجرة لكثير من المقاصد الشرعية التعبديّة الخالصة، والترحّل عنها إلى نظرة مادية موغلةٍ في تلمس الأثر المحسوس والتطبيق المُدرَك![٢]

---

(١) ضمن سلسلة اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية بالموقع الرسمي لمؤسسة الشيخ: https://binothaimeen.net/content/652

(٢) مِثل هذا التحوّر المعياري والتحوّلات النوعية والاستجابة القِيَميّة للأدوات الأكثر حداثة قد برَع في دراستها المفكر السويسري (باتريك هايني) في كتابه (إسلام السوق) الذي بقي في تأليفه ما يقارب العشر سنوات، رصَد فيها -من خلال دراسة ميدانية في العالم الإسلامي- مظاهرَ توغّل المال والروح الرأسمالية داخل ما ينبغي أن يكون دينياً، واختراق منظومة الحداثة لما هو في أصله من أعمال الآخرة! وانتقد المأْسَسَة المبالغ فيها والتي اقتحمت أروقة العبادات والمساجد وشؤون التعليم والدعوة إلى الله، حيث جلّى -عن اطلاع ودراسةٍ ميدانية- كثيراً من تطبيقات دخول قِيَم السوق لكثيرٍ من تصرفات المسلمين؛ وكيف أثّرت أدبيات الإدارة الغربية والتنمية البشريّة على نظرتنا -مثلاً- للدعوة والحجاب والبذل وطلب العلم و.... وممارستنا لها... مؤكِّداً أن المبالغة في تنظيم العمل العلمي أو الدعوي بصورة مؤسسيّة ودخول الجانب الإداري والفني وما يتعلق بالتحفيز المادي والمعنوي قد سلب منه روحه وأخفى كثيراً من أصيل ملامحه. [يُراجع كتاب "إسلام السوق"، لـ"باتريك هايني"، ترجمة: عومرية سلطاني، مدارات للأبحاث والنشر، مصر، الطبعة الثالثة، يناير ٢٠٢٠م]

إن روح التجريب والمسح الميداني -التي أثنينا عليها في النقطة السابقة- لابد لها من تأطيرٍ بحيث لا تعلو قدرها، وذلك بأن يحتَفّ بها قدر كبير من الاتزان، لئلا تقفز إلى قُمرة القيادةِ فتقتحمَ أروقة المقاصد الشرعية التعبدية والنصوص البيّنة المحكمة وتنجرف بها في دركات المادّة، حتى تعبث المسطرة والأنبوب والمبضع فيما أحكمَ الله وشرّع.

المطلب الخامس: الرجوع للمَعِين الأول وعدم الاستسلام لحالة الغُربةِ والعزلةِ عن نصوص الوحي:

الرجوع للمَعِين الأول حتميّةٌ لا خيار ، فلا شك أن النظر في كتب الفقهاء والتدرُّب على أساليبهم مسلك مهم في طريق المتفقه الذي سيتأهل للتدريس أو القضاء أو الفتوى ونحوها، بيد أن الملوم هو من اكتفى بالسواقي ولم يقصد البحر، واستسلَم لحالة العُزلة عن نصوص الوحي التي شكّلت غُربةً شعورية ومسْلكية لدى بعض المنشغلين بالفقه، "فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حَلّ مقفل كلام مخلوق مثله، ويُعرِض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه... وليتنا نمرّن طلبة الفقه على النظر في الآياتِ القرآنية المتعلقة بالأحكام وحفظها وفهمها فهماً استقلاليا يوافق ما كان يفهمه منها قريش الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السُنّة الصالحة للاستدلال وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونمرنهم على قواعد العربية، وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يُصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها، وهذا العمل أنجح من السعي في توحيد المذاهب[1]، أو ترجيح أحدها.."[2][3].

على أنه قد يُعتذر للمتأخرين -في استسلامهم شبه التام لكتب العلماء والإحجامِ عن النهوض إلى منزلة الاستنباط المباشر من الوحي- بأنه من قبيل دفع ما كانوا يرونه مفسدةً أعظم؛ إذ لما فشت العُجمة، وكان المتأخرون قد نزلت مداركهم -نسبياً- عن تحقيق الأمثل في فهم الوحي والنهل من معين الصدر الأول، فضلاً عن انتشار العلم انتشارًا غير محصور، اضطر العلماء لافتراع بعض الأُطر واختراع بعض الحيل التي تُسدد

---

(1) توحيد المذاهب ليس مطلباً يُسعى له، بل الاختلاف سُنة بشرية، وقد يكون رحمةً في بعض تجلّياته، فلعل الحجوي قصد الإشارة إلى أن تحقيق معنى الائتلاف وتفهّم الاختلاف -حينما يكون مأخذه النص الشرعي مباشرةً دون تعصّب للمذاهب- أولى من إهدار الوقت في تكلّف التلفيق بين المذاهب وعسف بعضها إلى بعض، بل يُنظر إليها على أنها مناهج متنوعة، ومدارس متكاملة، لا مسالك متناقضة، ولا ديانات محترِبة، والله أعلم.

(2) هذه الأمةُ وَلود، وفي كل خَلَفٍ منها عُدول، ولم تخلُ من أهل علمٍ على قَدرٍ من القُدرة في فهم نصوص الشريعة قريباً مما كان لدى الأوائل، ولعل ملاحظة الحجوي متّجهةٌ للكثرة التي لاحظها دون تعميم.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥١).

وتقارب وتُقيِّد وتضبط، فكتبوا في مادةِ لغةِ العرب وقانونها -نحو ما يتعلق بالمعاجم والنحو والتصريف وغيرها من العلوم التأسيسية- قبل أن تغرق في طوفان العُجمة، وكتبوا نظامَ الاستدلال قبل أن يغتصب الآلةَ أهلُ الجهالة والأهواء، كما كتبوا أصول أئمتهم قبل أن تسفّ رياح الابتداع والجهل معالمَ الاجتهاد المطروقة، وكتبوا مختصراتٍ للفقه مخدومةً بالشروح والحواشي والتقريرات والمناقشات قبل أن تختفي الجهود العلمية المتراكمة التي تعاقب عليها فحول الفقهاء ويطويَها الزمان.

فمثلُ هذه الغايات ذات المضائق والملابسات هي التي ألجأت كثيراً من الفقهاء إلى نحو هذا التنازل عن مرتبة المعالجة المباشرة؛ رضاً بأقل الضررين وارتكاباً لأدنى المفسدتين، وتوقفاً عند الأقل كُلفة، ولعله في مثل هذا قيل:

... فربما صحّت الأجسامُ بالعللِ[1].

المطلب السادس العناية بالقراءة المقاصدية للنصوص الشرعية وفق رؤية شمولية واسعة تتجاوز الظواهر:

لا بد -في مسيرة تنْقية الفقه والتفقه عن العبث- من العناية بالقراءة المقاصدية للنصوص الشرعية وفق رؤية شمولية واسعة لا تقف على ظاهر نصٍ وحيدٍ بتجريدٍ عن السياق وسائر الأحوال، فإن عدم مراعاة هذه الرؤية الشمولية الواسعة لابد أن ينعكس اضطراباً وتناقضاً وارتباكاً في النتائج الفقهية، أو ما يمكن تسميته بـــ"تثعلب النَظَر" على منوال تعبير ابن دقيق العيد في إحدى وصاياه الاستطرادية المنهجية -في ثنايا شرحه لحديث المسيء صلاته- حين أوصى بالاطراد المنهجي فقال: (أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكانٍ ما يتركه في آخر فيتثعلب نظره)[2]، فهذا تشبيه بديع للتثعلب المنهجي وعدم الاطرادٍ في آلية الاستدلال بروغان الثعلب؛ إذ إن الذي لا يحسن تلمّس المقاصد، ولا يراعي الغايات في السياقات لابد أن يتناقَض ويتثعلب نظره لا محالة.

وأسوأ من الاضطراب والتثعلب -الموروثةِ من هذه الغفلة المقاصدية- ذاك الجمود والحدّيّة في التعاطي مع أحكام الشريعة الكبرى التي تمسّ فئات متابينةٍ غاية التباين، فيختزلها في حكم واحد، وهو ما استنكره ابن الجوزي -في ثنايا مفاضلته بين النكاح والعزوبة- على من أطلق في النكاح حكماً شاملاً مستغرقاً، فقال: (فالحُكم على شخص

---

(1) شطرُ بيتٍ لأبي الطيب المتنبي ، صدره : لعل عتبك محمود عواقبه...[يُنظر: زهر الآداب (٢/ ٢٥١)، وأمالي ابن الشجري (٣/ ٢٤٦)]

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٨).

واحد بأن الأفضل له النكاح أو العُزوبة مطلقًا قُصورٌ عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور، بل ينبغي للمريد أن يعرض نفسه على هذه الأحوال، فإن انتفت عنه الآفات، واجتمعت له الفوائد، بأن كان ذا مال حلال، وحسن خُلق، وجِدّ في الدين لا يشغله النكاح عنه، وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة، ومتفرّد يحتاج إلى تدبير المنزل؛ فلا شك أن النكاح له أفضل، مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، وإن انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات، وكان ممن لا يحتاج إلى النكاح؛ فتركه له أصلح، وإن تقابل الأمران فينبغي أن يغلّب ما يزيد به دينه على ما ينقصه، وهذا كله إنما هو في حق من لم يحتج إلى النكاح، وأما إذا احتاج فإنه يلزمه)[1].

ولعل من التجليات البارزة -أيضاً- التي تعكس إغفال هذا المسلك أن بعض المتفقهة قد يمنع من الانتفاع بالمصباح في المسجد إذا كان ذلك لأمر يخصّ المنتفِع، كما لو جلس بعد العِشاء ساعةً أو ساعتين لمراجعة القرآن، ومثله قيل -في عصرنا- عن الإضاءة الكهربائية والمكيفات والمياه إذا كانت نفقةُ المسجد من بيت المال**!!**

ولا أظن هذا ناشئاً إلا عن عدم تحقيقٍ[2] لمقصد الاجتماع والجماعة والارتباط بالمسجد حتى تقزّم دور المسجد، حيث لا يُفتح إلا للصلاة، وما يلبث أن يغلق بعدها حتى صلاةٍ أخرى، كأن المساجد لم تُبْنَ إلا للصلاة فقط -فلما استمرت فترةً طويلةً هكذا أصبحنا نسمع مثل هذه المسائل المتكلفة- وليست هذه الحكمة من بناء المسجد، ولم يكن هذا هو المعنى الواسع الكبير والمقصد الوحيد من بناء المساجد في عهد النبي ﷺ، بل كان المسجد مَجْمعاً وكان نادياً يجتمع فيه الصحابة، بل يلتقون فيه -حتى لو كانوا على جنابة- للحديث والمسامرة ويتدارسون العلم ويذكرون أيام الجاهلية، وكان مجلسا لحل مشاكلهم والقضاء بينهم، وكان مقراً لتدبير الجيوش وإدارة الحروب، وكان مركزاً إعلاميا يجتمع فيه الناس لسماع الأخبار، وكان أهل الحل والعقد يجتمعون فيه لمناقشة القضايا السياسية الكبرى وقضايا الاقتصاد وسداد الديون والحياة الاجتماعية والزواج والعزاء والترتيب لأوضاع الناس وأحوالهم، بل مكاناً لاستقبال الضيوف واجتماع الوفود

([1]) منهاج القاصدين ومفيد الصادقين (١/ ٣٤٦) ، وهو اختصار لكلام الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤).

([2]) يظهر أن أكثر ما يحول دون التحقيق والغوص في حقائق هذه المسائل وقراءتها مقاصدياً تلك العجلة المتولّدة من فرط الثقة بالقدرات العقلية؛ إذ قد يكون الذكاء المفرط أو سرعة الفهم مانعاً من تحقيق المسائل؛ لسرعة انتقال الذهن إلى الاعتراضات والقفز للمبايَنات قبل الغوص في المسألة وإدراك أبعادها، بنحو ما عبّر عنه الباجوري في حاشية المختصر المنطقي بقوله: (والذكي هو من عنده سرعة فهم لكن ليس عنده غوص في المعنى، ولا يمكن أن يجتمع الغوص التام مع سرعة الفهم التامة؛ لأن البطء من لوازم الغوص التام) [حاشية الباجوري على المختصر المنطقي للسنوسي (ص٩)]، وأشار طاشكبري زادة إلى قريب من هذا المعنى في وصفه لبعض العلماء بقوله: (ورأيت له رسالة في بحث العلم تدل على أن **فرط ذكائه** منَعه عن تعيين الحق وصرف همته الى جانب الاعتراضات) [الشقائق النعمانية (ص ٧٦)].

حتى لو كانوا كفارا، وكان كالهيئة الخيرية للإغاثة وجمع التبرعات... وغيرها كثير[١].

وعليه فإن أدنى تأمل لذلك الحال وأعجلَ قراءة مقاصديّة لذلك الواقع سيُلهم بالقول أن جميع مرافق المسجد جُعلت لخدمة رواد المسجد للعبادة بمعناها الأوسع، وليس بمعنى الشعائر التعبدية المألوفة فقط، فمن جلس في المسجد انتفع بمرافقه سواء كان جلوسه للعلم أو الصلاة أو المذاكرة أو منادمة أهل المسجد أو الإغاثة أو أي شأنٍ عام أو صورةٍ من صور الجلوس لإحياء دور المسجد، وسواء كانت المنفعة هي الكهرباء أو المياه أو الفرش أو الإنارة أو أي شيء يخدم التعاون والألفة والترابط ويعزز تلك المقاصد؛ توسيعاً لدائرة دور المسجد في الحياة، وإحياءً للمصالح الشرعية والمقاصد المرعيّة الجلية في ذلك، **"وبالجملة:** فإدراك المقاصد الشرعية أمرٌ مهم جدًّا في استنباط الأحكام، لكنه يبقى عنصرًا واحدًا مِن العناصر التي يحتاج إليها الاجتهاد، ولا يمكن أن يصير بمفرده منهجًا لاستنباط الأحكام**"**[٢].

وهنا يحسُن خَتْم هذا المطلب بالإشارة إلى أن الباحثين حيالَ المقاصد على طرفي نقيضٍ بين مسرفٍ ومقتِّر، في **إفراطِ** إثباته وإقحامه حتى فيما لا مدخل له فيه، و**تفريطِ** منعه ومناوءة كل نظرة مقاصدية ولو كانت جليّة**!** وغاية القصد تكمن في مراعاة ما عُلم قطعاً عناية الشريعة به وتشوفها له من أغراض ومقاصدَ تضافرت عليها مجموعُ النصوص بصورة كلّية تكاملية، وأما ما كان مظنوناً فلا يسوغ إخضاع نصوص الوحي له وعسفها وليّ عنقها لتكلّف الاتفاق وعدم التناقض**!**

---

(١) لقد صنع المسجدُ الأُلفةَ والمودة بين الصحابة فصنعوا التاريخ وغيروا البشرية وردّوا الناس إلى الله، وإذا وفد على النبيﷺ وافد كان المسجد مقر ضيافته وإكرامه، بل منصّة إبرام العهود والعقود معه حين يكون سفيراً مفاوِضاً من وفود القبائل والممالك.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص ٤١).

المطلب السابع ☜ الافتيات الابداعي والانعتاق عن ربقة المألوف واقتحام الحواجز التي فرضتها عمليات التنميط والقولبة :

معلوم أن طبيعة العقل البشري تنزِع إلى خلق تنظيم -ولو كان افتراضياً- على أي فوضى؛ وهذه الطبيعة لابد أن تجعل كل معلومةٍ ضمن نَسَق أو حزمة تُسهِّل عملية الوعي، وبالتالي فإن العقل ميّال إلى تنميط الأشياء وتصنيفها -حتى يكاد هذا التنميط وهذه القَوْلبة أن تكون شرطاً لسلاسة الإدراك وسلامته- إلا أنه ينبغي أن يكون هناك قدْر من الافتيات الابداعي، والانعتاق عن ربقة المألوف تلقيناً، واقتحام الحواجز التي فرضها التنميط الأكاديمي، فكم كان المعتاد المكرور في المدونات الفقهية أو الأكاديميات الشرعية سياجاً دون الإضافة أو الإبداع في الفهم أو التأليف، وما ذاك لقصور فيها، بل لقصور في المتلقي منها حين يألفها ويركَن إليها حتى لا يستسيغَ إلا النمط الذي نهل منه؛ فتجد أن تكرار الأمثلة لذات المسائل -المتكررة هي أيضاً- خلق قالباً يُعْيِي طالبَ الفقه والباحثَ والمفتي التنصلُ منه إلى ما قد يكون أصوب أو أقرب! فأثمر ذلك قصوراً كبيراً في تحرير المسائل الفقهية والحكم عليها، فما إن يُناقِش أحدُهم -على سبيل المثال- حكمَ عتق رقبة غير المسلم لغير كفارة القتل حتى يقفز إلى أذهاننا الخلافُ في (حمل المطلق على المقيد إذا اتفق الحكم واختلف السبب)! مع أن استدعاء دليل القياس[1] أقربُ وأسلم من الخوض في تلك المعْمعة، وهو عين ما فعله صاحب الكافي في تلك المسألة[2]، إلا أن كثافة الطَرْق على ذات المثال أوجدت قالباً لتفكيرنا يصعب علينا الانعتاق منه.

وقل مثل ذلك في صورةٍ أكثر ظهوراً وأشدّ فجاجة من خلال توارد المؤلِّفين على التكرار الحَرْفي لذات الأمثلة في ذات المسائل عبر الطبَقات بل القرون، في تَقَصُّدٍ لإيقاع الحافر على الحافر، حتى يُخيّل للقارئ أن المحاكاة هي الجادّة[3]!!

---

(1) بقياس كفارة الظهار واليمين ونحوهما على كفارة القتل.

(2) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٥٦٢/٤).

(3) على أنه قد يُعتذر لبعض حالات التكرار بحُسن المقصد والغرَض -ما دام التكرار استثناءً لا أصلاً- من أن بعض الأمثلة قد يعتريها الاعتراضات والاستشكالات، ليكون التوارد قرينةً على السلامة التي يبتغيها كل مؤلف، صيانةً لذهن القارئ عن احتمال التشوّش بمتاهات القيود والاستثناءات والاستدراكات في مقام التمثيل الذي لا يسع كلَّ هذا، فضلاً عن ما هو معهود من أن المقصود بالأمثلةِ مجرّدُ التصوير، وهذا يحصل حتى بالمكرور، إضافةً إلى ما في تقصّد المغايرة من احتمال تعسير الفهم لذات المثال أو متعلّقاته ومقدماته، ليُضاف عبءُ فهمِ المثال إلى عبء فهم سياقِ التمثيل، وهذا خلاف المقصود.

وغنيٌّ عن الاستشهاد والتأكيدِ اسْتشراءُ حالة التنميط والقوْلبة في الأكاديميات الشرعية[١] حتى تناولتها أقلام الناقدين[٢] بما يضع يدَ المتلمّس على ظواهرَ وتطبيقاتٍ مِن أظهرِها:

سيطَرةُ النموذج المعلوماتي والذي تُشكِّل ظاهرة الإملاءِ أهمَّ صوره، لا سيما حين تصبح تابعةً لعَقد اجتماعي ضِمني يفترض اقتصار المقرر المطلوب عليه، حينها تكون حالة الحوار والمدارسة مناكفةً للتيار! ليَعْقُب هذه الظاهرةَ -وفق التسلسل الطبيعي المتوقع- إشكالية الكتاب الفقهي المقرر الذي تم اختزاله في كراريس ومذكِّرات تعكس التهافت الذي يعاني منه التعليم الجامعي! لنصِل بعد ذلك إلى الهُوّة المتجلية في حَصْر العملية التعليمية في تدريب الطلبة على طريقة اجتياز الامتحانات وكيفية اجترار المعلومات على ورقة الإجابة! وغنيٌّ عن القول أن فلسفة الامتحانات تنبع من ذات النموذج والمنهج الذي يقيس استحضار المعلومة دون قياس تحصيل المهارة! كذلك هو الحال في اختبارات القبول والمقابلات الشخصية التي تسبق تأهّل المتفقّه للعمل الأكاديمي أو الدراسات العليا أو حتى الترشُّح لأعمال القضاء أو الفتيا ونحوها مما يتطلّب المهارة الفقهية لا مجرّد المعلومة، وذلك حينما نجد أن كثيراً من أسئلتها ينزِع للمعلوماتية بشكل متطرف! وأما الأبحاث الفقهية فهي في كثير من الأحيان ليست إلا مادةً إرشيفيّة أوّلية خضعت لتصنيف سطحي من خلال حشد تراكمي للمعلومات، ليحلّ فيها التوثيق والاقتباس محل الاكتشاف والتفكير والتفكيك والتركيب! ومن الظواهر الأكاديمية المَرَضيّة تصوّر أن موضوع الرسالة أو البحث يجب أن لا يكون قد سبقت الكتابة فيه! وهذا الهوَس يعكس النظرة التقليدية للمواضيع الفقهية وأنها ليست إلا مجموعةً من المعلومات التي إن راكمها باحث فلن يجد الباحث الآخر ما يراكمه، بغضّ النظر عن تباين خبرات الباحثين وانطباعاتهم وسلوكهم ومناهجهم وتجاربهم ورؤيتهم والنفَس الفقهي لهم! وذات النمط يتضح في مناقشة الرسائلِ حين تتحولُ إلى مناسبةٍ حافلةٍ باستعراض المعلومات [لماذا أتيت بكذا؟ ولماذا لم تذكُر كذا؟] دون الولوج لعمق المسألة الفقهية وتحليلِ الطالب لها! وقد وصل هذا التنميط إلى بحوث الترقية[٣]، من خلال افتراض معايير تُعنى بالجانب المعلوماتي الإرشيفي المحض، كالمبالغة في تطلّب

---

(١) وليست التخصصات الأخرى -لاسيما الإنسانية النظرية- بمنأى عنها ولابِدْعاً منها.

(٢) ومِن أبرز من وقفت على كلامه في صدد المعالجة للحالة الأكاديمية عموماً [وليس خصوص التفقه والتعليم الشرعي] المفكرُ والناقد الأدبي المصري الدكتور عبد الوهاب المسيري، ومعظم ما سيأتي في المقطع التالي مستفاد من وحي نقده.

(٣) لعل مثل هذا هو ما حدا بالدكتور المسيري ليقول -بعبارةٍ تقطر أسى- : إن كلمة "أكاديمي" فقدَت معناها، وأصبحت تشير إلى أي شخصٍ عديم الخيال، يُلحِق ببحثه قائمة طويلة بالمراجع، ويشرح أطروحته بطريقة مملة، ولا يُبدي أي رأي، ويُحدث أصواتاً معرفية. [رحلتي الفكرية (ص٣٣٧)]

التنويع[1] التي تفترض التباين التام بين بحوث الترقية والرسائل العلمية السابقة، وكذلك التباين بين ذات البحوث، إزاء خواء من حِسّ المعاناة المعرفية والقلق العميق الذي ينبغي أن يقدح في ذهن صاحبه المشروعَ العلمي المتكامل ويحفّزه للصدور عن منظومة علمية ونموذج معرفي مترابط ومتسق داخلياً ومتّسِم بالإبداع[2].

(1) مع أن المبالغة في التنويع قد تكون مؤشراً على انعدام وجهة النظر أكثرَ منها عنصر قوة!!

(2) استفدتُ الكثير جداً في أصل المقطع الأخير من فصلٍ عقَده عبد الوهاب المسيري في سيرته الذاتية (رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر) تحت عنوان "الموضوعيّة المتلَقّيَة والجامعة"، (ص٣٢٧-٣٤٣) مع اختصارٍ شديد وتصرف في كثير من المفردات والتراكيب بما يخدم السياق الشرعي والفقهي تحديداً.

الخاتمة

وتشتمل على مجمل النتائج[١]

هنا أضعُ عصا التِرحال بعد ضنى التطواف لأختزل أهم ما جنيته من هذا البحث في النقاط التالية:

- غياب العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية أو ضعفها لابد أن ينشأ عنه اضطراب للدرس الفقهي، لاسيما في القضايا المعاصرة؛ إذ لابد من ظهور الأعراض الجانبية لعبثيّات التفقّه على مخرجات هذه الحالة.

- يجب على المعاهد الشرعية والكليات الأكاديمية اتخاذ آليات إجرائية لمواجهة التحديات المعاصرة للتفقه عموماً ولضبط عمليات التدريس والقضاء والفتوى خصوصاً، وذلك من خلال استدعاء الجانب المهاري التطبيقي في البناء والتأصيل.

- من أهم تحديات الدرس الفقهي المعاصر الانعتاقُ من الاستغراق في التراث الفقهي بنمط حدّي حرْفي، مع التحول من التمركز حولها إلى التدرّب عليها والتطبيق فيها والانطلاق منها.

- الممارِس للقضايا المعاصرة -تدريساً أو إفتاءً أو قضاءً أو بحثاً- بحاجة لقدر زائد -على ما في القضايا الأخرى عداها- من الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة، وذلك لكثرة تلك النوازل الفقهية وتجددها وتشابهها في الأسماء، كما أنه في الوقت ذاته يحاذر من الوقوع في مزلق الاستقصاء المتكلّف وعقدة الاستيعاب لتفاصيل لا تحتاجها المسألة، مما ينعكس سلباً على مواكبة الدرس الفقهي للنوازل.

- عناية المعاهد الدينية والكليات الشرعية بتدريس المتون الفقهية التراثية أمر مهم،

---

(١) أما التوصيات فهي مُضمَّنة في المبحث السابق المتعلق بمقترحات التعزيز والتطوير.

إلا أنه يجب إشعار المتتلمذ عليها بالسياق الزمني الذي أُلِّفت فيه، وأن أحكامها - لاسيما ما بُني منها على العُرف أو الإلْف- قد تتغير بتغيّر الأزمان، وأن كلام الفقهاء يُستدلُّ له لا به، وإنما الغاية التدرّب عليه لا الوقوف عنده.

- هناك أنماط خاصة بالتعليم الأكاديمي تسرّبت إلى عملية الإنتاج الفقهي وهي لا تناسبها، فيلزم المتأهلَ الانعتاقُ من تلك القوالب التي كان قد نشأ عليها إبّان طلَبه للعلم، والتي قد تصلح للتدريس فقط دون البحث أو القضاء أو الإفتاء، كالاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي، بالخوض في معْمعة تفاصيل الأدلة والقياسات والافتراضات والاعتراضات والجوابات، وكذلك النزعة المعلوماتية الاستيعابية الاستقصائية، ومنها الاستغراق في التخصص الدقيق والتمركز حوله مع تهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها ذلك التنميط الأكاديمي.

- قلة العناية بجانب التدريب والتطبيق في عملية التفقّه انعكس سلباً على كثير من تطبيقات الفقه ومسائله، وزاد الفجوة بين التنظير والواقع، كما كان لهذا الإهمال أثر -آخر- في النظر إلى الفقه بصورة سطحيّة ضحلة لا تدرك تعقيد هذا العلم وتركيبيّته وكثرة مآخذ المسألة الواحدة.

- من أنجع المعالجات لمزالق الفقه واضطراباته وعبثياته ضبط عمليّة التفقه -أولاً- واستِباق الأدواء بالأدوية من خلال العناية بالجوانب المهارية وتأهيل الممارسين للمعالجات الفقهية، والاستفادة من المناهج العلمية الأخرى -كالمناهج التجريبية ودراساتها الميدانية- بلا مبالغةٍ تصِل للتهاون بالجانب التنظيري، وجوهرة العقد في ذلك هي الرجوع للمَعين الأول الذي لا ينضب، بتمرين الطلاب على النظر في نصوص الكتاب والسنة وكيفية معالجتها وِفق فهم السلف وكلام العرب.

- لا بد من تعزيز القراءات المقاصدية للنصوص الشرعية وفق منهج متزن بين حرفيّة النص والجمود عليه وبين الافتيات على النص والإيغال في الاستصلاح الهادم للنص.

والحمد لله أولاً وآخراً..

المصادر والمراجع

"مجلة الأحكام العدلية". من تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في العصر العثماني، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با، كراتشي- باكستان.

الإبراهيمي ، محمّد بن بشير بن عمر .آثار الإمام البشير الإبراهيمي ، جمع وتقديم: نجله أحمد طالب الإبراهيمي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، الجرح والتعديل. الطبعة الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي،١٢٧١هـ /١٩٥٢م، بيروت.

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري .النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. منهاج القاصدين ومفيد الصادقين .تحقيق: كامل الخراط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

صفة الصفوة. تحقيق: محمود فاخوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بيروت.

ابن الشجري ، لضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة .أمالي ابن الشجري ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى مكتبة الخانجي، ، ١٤١٣هـ /١٩٩١م القاهرة.

ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري .إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإلمام بأحاديث الأحكام. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م ، سوريا.

ابن عبد ربه الأندلسي ، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم. العقد الفريد . الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ه، بيروت.

ابن قدامة المقدسي ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الكافي . تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز بحوث دار هجر، الطبعة الثانية، توزيع الشؤون الإسلامية ،١٤١٩هـ/١٩٩٨م، المملكة العربية السعودية.

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين . زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، بيروت.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. شمس الدين تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، حلب.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبي عمر أحمد عبد الله أحمد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي . فتاوى السبكي، دار المعارف.

الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي .المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة، وصورتها عنها دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ ، القاهرة ، مصر.

الباجوري ، إبراهيم بن محمد. حاشية مختصر السنوسي في المنطق. مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، مصر.

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله .صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ ، بيروت.

بخاري حسن . "وجوه التجديد في أصول الفقه ".
https://www.youtube.com/watch?v=bmk6IcfL7Iw

برهان الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الرياض.

البشري ، طارق . نحو إسلامية المعرفة في الفكر السياسي المعاصر. مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب . نصيحة أهل الحديث. تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، الطبعة الأولى مكتبة المنار،١٤٠٨هـ ، الزرقاء.

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ومحمد أمين الضنّاوي، دار الفكر مع عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ ، بيروت.

البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي .السنن الكبرى. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العمانية ،١٣٥٢/ ١٣٥٥ هـ، بحيدر آباد الدكن، الهند.
مناقب الشافعي. تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، ، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م، القاهرة.
التركي ، محمد بن إبراهيم . المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة. الطبعة الأولى آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ه/٢٠٢١م، الرياض.
التوحيدي ، أبو حيان ، علي بن محمد بن العباس البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، الطبعة الأولى، دار صادر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م بيروت.
الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف .التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، بيروت، لبنان.
جغيم ، نعمان .طرق الكشف عن مقاصد الشارع. الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م، الأردن.
الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد .صيد الخاطر. بعناية: حسن المساحي سويدان، الطبعة الأولى، دار القلم، ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دمشق.
الجويني ، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة و الإنجيل من التبديل. تحقيق: أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠١٥م.
الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية(قطعة منه) .تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكة المكرمة .
الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي . فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، الطبعة الأولى، ، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، القاهرة.
الحنبلي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي .الآداب الشرعية والمنح المرعية ، عالم الكتب.

الفروع . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
الحنبلي ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
الحنفي ، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لابن همام الدين الاسكندري محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي .التحرير في أصول الفقه. تحقيق محمد عبد العزيز عبد الخالق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م بيروت.
الخطيب البغدادي ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي . تاريخ بغداد. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م بيروت.
الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري .البداية والنهاية. تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى ، دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م –
الدويش ، أحمد بن عبد الرزاق .فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة - الإدارة العامة للطبع - الرياض، المملكة العربية السعودية.
الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢ هـ.
الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني . معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
الرحبي ،موفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي .بغية الباحث عن جمل الموارث (الرحبية). دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.
الريحاني ،أمين .الريحانيات. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م ، بيروت، لبنان.
زادة ، طاشكبري . الشقائق النعمانية. دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، بيروت.
الزرقا ،أحمد بن محمد .شرح القواعد الفقهية .صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية ، دار القلم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دمشق- سوريا.
الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر .البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى ، دار الكتبي، ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع. دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
السبكين ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين . طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد . فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى ، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مصر.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
السوداني ، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي . نيل الابتهاج بتطريز الديباج. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية ، دار الكاتب، ، ٢٠٠٠م. طرابلس، ليبيا.
السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين .تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، ، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب ١٣٧٩هـ ، بيروت.
الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي . نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، بيروت، لبنان.
شركة إثراء المتون
https://ithraa.sa/#1569929746198-1cd26014-ab18
الشيباني ، الإمام أحمد بن حنبل . مسند أحمد. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. الوافي بالوفيات . تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت.
الصقلي ،أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي .الجامع لمسائل المدونة. تحقيق مجموعة باحثي دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
الصنهاجي ، عبد الحميد محمد بن باديس .آثار ابن باديس ، تحقيق: عمار طالبي، الطبعة الأولى دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

الطنـاحي ، محمـود محمـد .فـي اللغـة والأدب، دراسـات وبحـوث. دار الغـرب الاسلامي ٢٠٠٢م.
الطنطاوي ،علي بن مصطفى .فصول في الثقافة والأدب. جمع وترتيب: مجاهد مأمون ديرانية، الطبعة الأولى، دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، جدة، السعودية.
الظاهري ، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي . رسائل ابـن حـزم الأندلسـي. تحقيـق: إحسـان عبـاس، الطبعـة الأولـى، المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر، ١٩٨٠-١٩٨٣م، بيروت، لبنان.
العثيمين ، محمد بن صالح . سلسلة اللقاء الشهري ضمن الدروس الصوتية بالموقع الرسمي لمؤسسة الشيخ
https://binothaimeen.net/content/652
العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران .الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه. تحقيق: مروان قباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، بيروت.
الغرناطي أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـة. تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، الطبعـة الرابعـة، دار العلـم للملايـين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بيروت.
الفارسي ، محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي . لمحدث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، بيروت.
الفارسيّ أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار .الشعر، أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب. تحقيق وشرح: محمود الطناحي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، القاهرة- مصر.
الفاسي ، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري. الفكر السـامي فـي تـاريخ الفقـه الإسـلامي. الطبعـة الأولـى، دار الكتـب العلميـة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، بيروت، لبنان.
الفضفري، أبو سهيل، أنور عبد الله بن عبد الرحمن . النظم الجلي في الفقه الحنبلي. بعناية: عبد الله بن رجب الزهراني، دار اليمان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ حلب، سوريا.

القاري ، علي بن سلطان بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

القاسمي ، إمتياز . معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية، عالم ، دار الكتب العلمية.

القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي .الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م بيروت، لبنان،.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق).عالم الكتب.

القرطبي ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، ١٣٨٧هـ، المغرب.

جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، السعودية.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م، دمشق، بيروت.

القيرواني ،أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري الحُصري. زهر الآداب وثمر الألباب. تحقيق: يوسف على طويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بيروت، لبنان.

المالكي ، أبو عبد الله محمد ابن عرفة الورغمي التونسي .المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ /٢٠١٤م.

مرتضى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض . تاج العروس من جواهر القاموس. اعتنى به وأخرجه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
مركز "فقهاء للتدريب والاستشارات" مع عدد من المتون العلمية من خلال إصدار باقة متنوعة من التمارين وحقائب التدريب والتأهيل:
http://foqhaa.blogspot.com/
المسيري عبد الوهاب .رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر. دار الشروق ٢٠٠٥م.
النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الأولى ١٣٩٧ه.
النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ، بيروت.
النيسابوري ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .صحيح مسلم. (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، دار الجيل، بيروت.
هايني، باتريك .إسلام السوق. ترجمة: عومرية سلطاني، الطبعة الثالثة، مدارات للأبحاث والنشر، مصر، ٢٠٢٠م.
الهروي ، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري .ذم الكلام وأهله. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. المدينة المنورة.
الهروي ، أبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري .تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، بيروت.